جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الإطار الإقليمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان (التشابه في الحقوق والتفاوت في الحماية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
نكاع عبد العزيز

إشراف الأستاذ:
كرغلي مصطفى

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: معزوز علي رئيسا.
- الأستاذ: كرغلي مصطفى مشرفا و مقررا.
- الأستاذ: ربيع زكرياء ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2016/06/18

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذه المذكرة وأعانني على انجازها على هذا النحو

فلـــه الحمد كلــه .

اعترافا بالفضل لأهل الفضل ، فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل الأستاذ كرغلي مصطفى ، لما تفضل به من إشراف على مذكرتي، وما بذلـــه من جهد مبارك وما أفادني به من توجيهات ونصائح ، كان لها أبلغ الأثر في إنجازها بهذه الصورة.

ولا يفوتني أن أشكر كلّ الأساتذة والمعلمين الذين درست عندهم خلال مشواري الدراسي.

والشكر كل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة المذكـــــرة.

إهـــــــداء

*إلى والدتي الحبيبة أنعم الله عليها بالصحة والعافية .

* إلى والـــدي الكريـــم أطال الله في عمـــــــــره .

*إلى زوجتي الحبيبة ورفيقة دربي التي شاركتني ولازمتني هذا الجهد .

* إلى أبنائي أمين ، أنيس اللذان أحاطوني بصبرهم حتى إتمام هذه المذكرة .

* إلى كل أخوتي وأخواتي وكل أصدقائي وزملائي في المهنة وموظفي المكتب .

* إلى كل من علمني حرفا.

* إلى كل من أعانني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل .

مقدمــة :

عرفت فترة نهاية الحرب العالمية الثانية بدايات الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان بداية من عهد الأمم المتحدة، ونتيجة للأهوال التي عرفتها البشرية من جراء الحرب العالمية الثانية، أخذ الاهتمام بجد بموضوع حقوق الإنسان، سواء على المستوى العالمي، وذلك بإدراج هذا الموضوع في ميثاق الأمم المتحدة ذاته، ثم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وبعده إصدار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين سنة 1966 واللذان دخلا حيز النفاد سنة 1976.[1]

على المستوى الإقليمي، توجد وثائق إقليمية سعت طبقا لها مجموعة من الدول على تكريس تنظيم دولي إقليمي لحماية حقوق الإنسان، مما يعني وجود نصوص وقواعد إقليمية تتناول هذا الجانب، وهي على وجه العموم تستهدف الاستجابة للثقافات التي تتميز بها هذه المجموعة الإقليمية عن طريق إضافة لمسات تميزها عن الوثائق العالمية.

ومن الجدير بالذكر أن هناك أساس قانوني لهذا التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان، الذي قامت ولازالت تقوم به منظمات دولية إقليمية، إذ تنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على:(ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها). كما دعت الجمعية العامة إلى إنشاء أنظمة إقليمية تساعد على توفير الحماية لها.

إن حماية حقوق الإنسان، تعتبر من المبادئ الرئيسية التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة في عدة مواد منه، من ذلك ما جاء في ديباجة الميثاق على إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.[2]

---

(1)_ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص9.

(2)_ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث ،حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دارا لثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2004، ص149.

كما برهنت التطورات الأخيرة عن اعتماد وثائق إقليمية، ولقد كانت البداية بالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان، والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والنظام العربي لحقوق الإنسان أخيرا، وطالما أن كل واحدة من هذه الأنظمة تشكل بمفردها قانونا دوليا خاصا بمنطقة جغرافية معينة، وتعتبر العوامل الموحدة بين مختلف هذه المنظمات من أهم السمات التي تجعلها أكثر تقربا للإنسان في منطقتها وأكثر ارتباطا بمشاكله وظروفه وحاجاته، وذلك لأن هناك مجموعة من الخصائص الثقافية واللغوية والحضارية التي تجمع الإنسان في كل منظمة من هذه المنظمات، بالإضافة إلى أن الإنسان ينتمي بطبيعته وظروفه إلى مجموعة معينة من البشر، وبالتالي فله مميزات يختلف بها عن مجموع البشر في المناطق المختلفة من العالم. [1]

وتتعدد الأسباب الداعية إلى الإقليمية مابين عوامل جغرافية وأخرى اقتصادية، تتعلق باحتياجات الدول الاقتصادية ومتطلبات التنمية، وأخيرا فإن هناك عوامل نفسية تتصل برغبة الشعوب في التقليد، وهو ما قد يدفع الدول تحت تأثير الرأي العام أن تحذو حذو الدول الأخرى في الاتجاه إلى الإقليمية . [2]

ونشير في هذا الخصوص إلى أن هناك مجموعة من الاتفاقيات التي أبرمت على المستوى الإقليمي وكان لها الأثر الإيجابي فيما يخص تقدم حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بضمان هذه الحقوق وحمايتها، وتتمثل النصوص القانونية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف الاتفاقيات والمواثيق التي أبرمتها الدول في إطار علاقات إقليمية أو جهوية تجتمع فيها مجموعة من الخصائص التي تدفع بالدول إلى الأخذ بها أثناء التشريع في نصوص حقوق الإنسان. كما تجمع هذه النصوص خاصية تنظيمية تتعلق بظروف إبرامها في إطار منظمة دولية إقليمية، تجمع بين هذه الدول من أجل تحقيق أهداف مشتركة وإنشاء قواعد قانونية تتماشى وظروف المنظمة الخاصة، مع عدم الخروج عن الأطر الدولية العالمية التي وضعها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3]

---

(1)_ نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2010، ص157.

(2)– مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر، ص 54.

(3)– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص157،158.

وإذا كانت آليات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة جاءت بإرادة الدول، أي طبقا لما اتفقت عليه الدول في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأنه حتى الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة ، فإن تفعيلها يبقى مرهونا بموافقة وتعاون الدول. ثم أن نتائج تفعيل هذه الآليات لا يتجاوز الأثر الأدبي أو المعنوي من خلال الرأي العام العالمي ولعل سبب ذلك النقص يعود إلى كثرة عدد الدول التي تضمها الأمم المتحدة واختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية، وتفاوت تطورها ونموها الاقتصادي والاجتماعي، كل ذلك أثر في إيجاد آليات حماية فعالة بإمكانها أن تتخذ قرارات ملزمة نحو الدول.

وهو ما دفع المنظمات الإقليمية إلى اتخاذ المبادرة لإنشاء آليات حماية حقوق الإنسان أكثر فعالية، قادرة على اتخاذ قرارات في مواجهة الدول سواء كانت أجهزة سياسية أو قضائية يلجأ إليها الفرد لمقاضاة دولته التي يتعرض فيها لانتهاك قواعد حقوق الإنسان، وعلى الرغم من مبدأ عالمية حقوق الإنسان، فإن هذه الأخيرة وجدت في ظل الإقليمية رعاية واهتماما كبيرا.[1]

وتمثل الإقليمية أهمية كبرى في مجال حقوق الإنسان، وتعد الحل الأمثل لاستعاب الاختلاف، ومعالجة الأنانية والازدواجية في التعامل مع مسائل حقوق الإنسان والاتجار بها فضلا عن تحقيق الفاعلية من خلال ضمانات أكثر فعالية، وترجع ما تتمتع به الضمانات الإقليمية لحقوق الإنسان من فاعلية لعدة عوامل أولها أن سريان الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي يبدو أكثر يسرا عن سواها من الاتفاقيات، ذلك أن التشابه بين هذه الدول من حيث ظروفها واحتياجاتها ومنظورها لحقوق الإنسان، من شأنه تحقيق ذلك حتى مع اختلاف الأنظمة القانونية الداخلية. كما أن الأجهزة الدولية القائمة على إنفاذ حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، تباشر مهمتها بقدر أكبر من الديناميكية من حيث سهولة المعلومات وإجراء التحقيقات، كما أنه في الغالب تتعاون معها الدول بشكل أكبر. وأخيرا فإن ما يصدر عن تلك الأجهزة من قرارات تبدو أكثر تقبلا من جانب الدول المعنية بها، كما وأن مراقبة تنفيذ هذه القرارات تبدو أكثر يسرا على المستوى الإقليمي. [2]

---

(1)_ أحمد وافي، المرجع السابق، ص303، 304.

(2)_ مصطفى عبد الغفار ، المرجع السابق، ص 54،55، 56.

وقد اعتنقت المنظمات الإقليمية التي نشأت بعد الأمم المتحدة، فكرة حماية حقوق الإنسان، كمبدأ وكهدف أساسي ينبغي الوصول إليه، ومن بين هذه المنظمات من ارتقى بالفكرة أبعد مما وصلت إليه من تطور على المستوى العالمي، ومنها ما لم يتجاوز هذا التطور، بل وهناك منظمات إقليمية لم تصل بعد إلى ما وصلت إليه الأمم المتحدة من إنجازات في هذا الشأن، ولاشك أن التعرف على تجارب هذه المنظمات الإقليمية، هو أمر على درجة كبيرة من الأهمية، نظرا للدور الذي تقوم به هذه المنظمات في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولما لقواعدها وأحكامها من قيمة كبرى في ترسيخ وتدعيم حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

إن الحقوق التي تحميها الأنظمة الإقليمية مستمدة من الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومشابهة لها، ولهذا فإن التنظيمات الإقليمية أوجدت آليات حماية حقوق الإنسان، تعتبر متطورة مقارنة بالآليات العالمية. وبالرغم من التشابه الكبير بمضمون الحقوق في الأنظمة الإقليمية، إلا أن مستوى الحماية يختلف بين هذه الأنظمة .

وكل هذا يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى التشابه في مضمون الحقوق والتفاوت في مستوى الحماية بين الأنظمة الإقليمية في مجال حقوق الإنسان ؟

أهمية الدراسة:

إن أهمية البحث تظهر من الناحية القانونية، كونه موضوعا يعالج حدوث تطورات في المجتمع الدولي فرضت على درجة من التنظيم، وذلك بالانتقال بحقوق الإنسان من المستوى العالمي إلى المستوى الإقليمي متسارعا، فبالإضافة إلى آليات الأمم المتحدة لتنفيذ حقوق الإنسان هناك آليات إقليمية لحماية حقوق الإنسان، غير أن كل هيكل قد طور نهوجا فريدة للسعي إلى تأكيد التطبيق العملي لهذه الحقوق.

كما ترتكز هذه الدراسة على إعطاء الاهتمام بالبحث والتوعية للأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، وتطور آليات الحماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي لندرة الدراسات المتخصصة في ذلك.

أهداف الدراسـة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1) تتبع تطور حركة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالتحليل في علاقتها مع حركة المجتمع الدولي المتغير على المستوى الإقليمي.
2) تقييم آليات الرقابة والإشراف والنفاد لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان إقليميا.
3) الكشف عن الاتفاقيات والآليات الإقليمية التي لها تأثير على حماية حقوق الإنسان.
4) تقييم وتحليل دور الآليات الإقليمية المسؤولية عن الإشراف والرقابة على حماية الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.
5) تزويد نشطاء حركة حقوق الإنسان والمدافعين عنها بدراسة متخصصة في الإطار الإقليمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

منهـج الدراسـة:

تعتمد الدراسة في الوصول إلى نتائجها على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل وتوضيح التشابه في مضمون الحقوق في الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان والتفاوت في الحماية بين الأنظمة الإقليمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال تتبع نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وتطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

وأخيرا استخدام المنهج المقارن في تناول التفاوت في مستوى الحماية من خلال تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

وعليه سوف نتناول الموضوع في فصلين نخصص الأول للتشابه في مضمون الحقوق في الأنظمة الإقليمية، إذ نتعرض من خلاله إلى تفوق النموذج الغربي في مجال حقوق الإنسان في مبحث أول، وتأثر الأنظمة غير الغربية بالنموذج الغربي في مبحث ثاني .

في حين نتناول في الفصل الثاني التفاوت في مستوى الحماية بين الأنظمة الإقليمية وقسمناه هو الآخر إلى مبحثين الأول خصصناه إلى تركيز الأنظمة الإقليمية الغربية على حماية الفرد في مواجهة الدول، والمبحث الثاني تناولنا فيه التطور البطيء لآليات حماية حقوق الإنسان في الأنظمة الإقليمية غير الغربية .

الفصل الأول
التشابه في مضمون الحقوق في الأنظمة الإقليمية

تصدر النصوص الإقليمية لحقوق الإنسان من طرف المنظمات الإقليمية، التي تعمل هي الأخرى في مجال تطوير حقوق الإنسان، بجانب منظمة الأمم المتحدة وذلك في صورتين الأولى عن طريق المشاركة والتعاون والتكامل مع المنظمة الأممية، والصورة الثانية عن طريق إصدارها لنصوص دولية خاصة بمنطقتها الجغرافية أو خصائصها اللغوية والحضارية والتنموية، لذلك تعمل هذه المنظمات جاهدة على المستوى الإقليمي و الجهوي من أجل إيجاد القواعد الملائمة والمحققة لتقدم و تحسن حقوق الإنسان [1]. فقد دعت هذه الأخيرة وأكدت على ضرورة إبرام اتفاقيات على المستوى الإقليمي [2].

تعتبر هذه المنظمات وسيلة للتقارب والتعاون بين الشعوب والدول التي تقع في منطقة جغرافية واحدة، وتجمعها مصالح مشتركة، أو تجمعها وحدة الأصل أو اللغة أوالدين. كما تعتبر ظاهرة المنظمات الإقليمية إحدى خصائص المجتمع الدولي المعاصر[3].

لقد عرف النموذج الغربي تقدما في مجال حماية حقوق الإنسان (المبحث الأول)

كما تأثرت الأنظمة الإقليمية غير الغربية بالنموذج الغربي (المبحث الثاني).

---

[1]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 157 .

[2]– سعدية آيت وعراب ، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان نظرة عالمية أم إقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ص5.

[3]–عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 143.

المبحث الأول

تفوق النموذج الغربي في مجال حقوق الإنسان

يعتبر النموذج الغربي من النظم الإقليمية الكبرى التي تعنى بتشجيع وبحماية حقوق الإنسان، ومع يقضة الضمير التي رافقت النهضة الفكرية في البلاد الغربية، بدأ التوثيق لصياغة حقوق الإنسان في الإعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات التي تؤسس جميعها لمرجعية هذه الحقوق، ولمختلف أجيالها ولإحاطتها بالضمانات التي تضعها موضع الرعاية والالتزام بها،[1] وهي الأكثر نجاحا وفعالية، غير أن أكثرها جودة وكفاءة هو النظام الأوروبي (المطلب الأول). يليه التنظيم الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقدم النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يستند النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، إلى جهود عدد من الهيئات والمنظمات الأوروبية ذات الاختصاص بموضوعات و بمسائل حقوق الإنسان، وأولى هذه الهيئات هي مجلس أوروبا، الذي يتمتع بأكثر نظم حماية حقوق الإنسان أهمية و فعالية على الصعيدين الإقليمي والعالمي . [2] (الفرع الأول).

تجد حقوق الإنسان في دول أوروبا الغربية، مصدرها القانوني الدولي الوضعي في وثيقة ملزمة تسمى الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي دخلت دور النفاذ في 3 سبتمبر 1953 وبروتوكولاتها المكملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا

مجلس أوروبا منظمة دولية لها شخصية قانونية، وبالتالي تملك إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، و يمارس المجلس اختصاصه، ويعبر عن إرادته من خلال أجهزة المجلس المختلفة وهي لجنة الوزراء، الجمعية البرلمانية والأمانة.[3]

---

[1]– محمد مهري، حقوق الإنسان إشكالياتها وموقعها في شرعنا وتشريعاتنا، الطبعة الأولى، منشورات السائحي، الجزائر 2010، ص6 .

[2]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2008، ص158.

[3]– عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص149.

وقد أنشأته دول أوروبا الغربية بمقتضى معاهدة لندن المعقودة في عام 1949، ومن الأهداف الأساسية التي كانت وراء إنشاء المجلس، تحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء بغية حماية المثل والمبادئ التي هي من تراثها المشترك، فالمجلس يضم في عضويته دولا تقوم على أساس المبادئ الأساسية، التي تشكل أسس الحضارة الأوروبية. وقد جعلت هذه الصفة من مجلس أوروبا اتحادا يجمع بين الدول الديمقراطية في أوروبا الغربية، ولذلك فإن المعاهدة المنشأة للمجلس تصر على تعلق الدول المتعاقدة بالقيم الروحية، والأخلاقية التي
تشكل الإرث الأوروبي المشترك، والتي تمثل أيضا أساس مبادئ الحرية الفردية والحرية السياسية وسيادة القانون، التي تشكل برمتها وبمجموعها أية ديمقراطية حقيقية.

ومن الأهداف الأخرى للمجلس دفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء قدما إلى الأمام، عن طريق العمل المشترك في مجالات مختلفة من بينها تنمية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ولعل من أهم انجازات المجلس المتعلقة بحقوق الإنسان إبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في 1950/11/4، والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1953، وقد وقعت كافة الدول الأعضاء في المجلس على الاتفاقية وصادقت عليها.

لقد اتجهت إرادة واضعي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى إيجاد آلية لتحقيق الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أدى التوافق السياسي بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا منذ البداية إلى تسهيل ترجمة هذه الرغبة وإلى التسريع باعتماد نص الاتفاقية[1].

انطلاقا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قام مجلس أوروبا بتطوير أحد أكثر نظم حقوق الإنسان رقيا وتطورا وفعالية في العالم. ويكفي للاستشهاد على فعالية هذا النظام أنه النظام القانوني الوحيد الذي أنشأ هيئة قضائية، ذات ولاية جبرية في مواجهة الدول الأطراف ويستطيع الأفراد العاديون اللجوء إليها لمقاضاة هذه الدول عن خرقها للحقوق المعترف بها.
فالنظام الذي أنشأه مجلس أوروبا لحقوق الإنسان يرتكز في الأساس على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو مزود أيضا بإطار مؤسسي غايته تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان في القارة الأوروبية [2].

---

[1]–محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص159 .

[2]– نفس المرجع السابق، ص159،160.

الفرع الثاني : مضمون الحقوق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

تم التوقيع على الاتفاقية في روما، في 1950/11/4، ودخلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيز النفاذ بعد أقل من ثلاث سنوات من التوقيع عليها 1953/09/03، وذلك في أعقاب تصديق عشرة دول أوروبية عليها [1]، عملا بما نصت عليه المادة الثانية من الفقرة 66، ولقد صادقت لاحقا كافة دول الأعضاء بمنظمة مجلس أوروبا على هذه الاتفاقية كما تم التوقيع. وتتكون الاتفاقية من 66 مادة، تحمل في مجموعها قواعد قانونية في مجال الحماية الشاملة لحقوق الإنسان، ووسائل مراقبة احترام السلطات لها، وبمقتضى هذه الملاحق تم تعديل بعض مواد الاتفاقية الأوربية كما في الملحقين رقم 3، ورقم 5، أو الإقرار ببعض الحقوق والحريات غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية كما في الملحقين رقم 1، ورقم 4، أو منح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحيات إضافية كما في الملحق رقم 2 [1] .

كما أضيف إلى الاتفاقية 14 بروتوكولا إضافيا، وذلك بهدف توسيع أحكام الاتفاقية وإغنائها بمزيد من الحقوق والحريات كالبروتوكول الأول، الرابع، السادس، السابع، الثاني عشر والثالث عشر، أومن خلال تحديد الوظيفة الاستشارية للمحكمة (البرتوكول الثاني) أوإعطاء المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية (البروتوكول الإضافي الثاني)، أو إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول 6 و13)، أو إقرار إجبارية الشكاوى الفردية وإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (البروتوكول 11). كما أضيف إلى المحكمة البروتوكول رقم 14 بتاريخ 13 ماي 2004 ودخل حيز التنفيذ في 01 جوان 2010، وقد تضمن هذا البروتوكول أحكاما خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مهلة إصدار أحكامها [2].

---

[1]– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص210،211.

[2]– خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2015/2014 ص59، 60 .

ومهما تباينت الآراء بشأن فائدة تلك الاتفاقية، فإنها تبدو معبرة عن عملية تقنين إقليمي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومما يؤكد ذلك :

أولا: إنها أرست قواعد قانونية في مجال حقوق الإنسان، وأنشأت نوعا من الشرعية الدولية في هذا المجال، وذلك لأنها تلزم كل دول منظمة مجلس أوروبا الإحدى والعشرين ببنودها مع بعض التفاوت، وتخاطب سلطات الدول وتضع على عاتقها التزاما بأن يتمشى دستورها وقوانينها مع أحكامها.

ثانيا : إنها انبثقت عن ممارسة منظمة، شاملة لكل الشؤون الأوروبية، فيما عدا المسائل العسكرية، يتطلب ميثاقها في مادته الأولى الفقرة ب من هيئاتها العمل في بحث المسائل ذات المصلحة المشتركة، وإبرام الاتفاقيات التي تحقق مواد موحدة للدول الأعضاء في مختلف الميادين، ومنها حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية [1].

وتوصف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأنها دستور للقارة الأوروبية، والأساس لنظام عام أوروبي في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فمع التطورات التي شاهدتها أوروبا الشرقية والوسطى لم تعد قضية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، قضية خاصة بأوروبا الغربية أو الوسطى أو الشرقية، بل أصبحت قضية أوروبا الموسعة، وتعتبر الاتفاقية بمثابة حجر أساس للوحدة الأوروبية المرتقبة والتي يشكل مجلس أوروبا نقطة الانطلاق إليها [2].

---

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 212.

[2]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص161.

وتحتوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على العديد من الحقوق والحريات، التي سبق إيرادها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع تعديل بسيط أحيانا في الفحوى أوالمعنى.

ويجب النظر إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كجزء من مجهدات النضال العالمي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فهي وإن كانت قد شرعت لتلزم الدول الأوروبية الأطراف فيها بأحكامها إلا أنها تحوي مبادئ عالمية في التطبيق. ولعل من أبرز مزايا الاتفاقية ما جاءت به المادة الأولى منها التي تعترف لكل إنسان يخضع لولاية الدول الأطراف بالحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من الاتفاقية. وبعبارة أخرى إن الاتفاقية لا تحمي حقوق مواطني الدولة فحسب، وإنما تمتد نفس الحماية على كل من يقطن أو يزور هذه الدولة حتى ولو كان من غير مواطنيها[1].

خلافا للاتفاقيات الدولية من النوع التقليدي، فالاتفاقية الأوربية تتجاوز الالتزامات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، وينتج عنها التزامات موضوعية، تستوحي من نظام الحماية الجماعية . [2]

ونريد أن ننتهز مناسبة دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في حق كل الدول الأعضاء في مجلس أوربا، والذي أدخل تطورات على آلية هذه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

جاء اعتماد البروتوكول 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كآخر المستجدات، وكأفضل ما توصل إليه خبراء مجلس أوروبا في سعيهم الدؤوب لتحسين آلية هذه الاتفاقية وتطويرها . [3]

---

[1]–عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 150، 151.

[2]Henri oberdorf ,Droit de l homme et libertés fondamentales edition Dalloz Armand colin Paris France 2003.p61.

[3]– محمد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، المجلة الإلكترونية، العدد 14، نقلا عن موقع مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية . http://www.musawah.net

إذا أجرينا فحصا موضوعيا لبنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وملاحقها، فإننا نستخلص أن هناك مجموعتين من الحقوق، سياسية ومدنية يمكن إجمالها في الآتي : حق كل

إنسان في الحياة(م2)، منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة المهينة للكرامة(م3)، عدم استرقاق أو تسخير أي إنسان (م4)، الحق في الحرية والأمن الشخصي(م5)، الحق في قضاء عادل (م6،7)، حق احترام الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات (م8)، الحق في حرية التفكير والعقيدة والديانة(م9)، الحق في حرية التعبير(م10)، وهذا الحق يشمل حرية الاعتناق والآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية. والحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية المصالح(م11)، حق التزوج وتكوين أسرة(م12)، الحق في وسيلة انصراف فعالة أمام سلطة وطنية(م13)، الحق في المساواة في الحقوق والواجبات(م14).[1] فكل هذه الحقوق تشكل الركائز الأساسية للنظام العام الأوربي في ميدان حقوق الإنسان .[2]

بالإضافة إلى ذلك فقد اشتملت الملاحق الإضافية على جملة من الحقوق منها : الحق في الملكية (1)، الحق في التعليم (2)، الحق في الانتخاب (3)، حرية التنقل واختيار محل الإقامة (4)، الحق في ترك أي بلد بما في ذلك بلده (1)، منع عقوبة الإعدام عدم رجعية القوانين العقابية (2)، عدم طرد وترحيل الرعايا(3)، عدم الطرد الجماعي للأجانب. والشيء الملاحظ على مضمون تلك الحقوق والحريات، إهمالها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلم يتضمن الحق في العمل في ظروف منصفة، والحق في التأمين الاجتماعي، والحق في مستوى لائق للمعيشة، والحق في الحصول على الرعاية الصحية والحق في المسكن، والحق والحق في الثقافة [3].

---

(1) – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص213.

2- Fréderic Sudre et autres .Grands arrêts de la Cour européenne des Droits de Lhomme. 3edition mise a jour .presses universitaires de France. Paris . France 2005 p 11

(3)– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص213، 214.

ومن هنا يمكن القول أن الاتفاقية الأوروبية تقوم على كافة الحقوق المدنية والسياسية في المقام الأول، ولا يغير في هذه النتيجة تلك السلسلة الطويلة من الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية التي تضمنتها الاتفاقيات المكملة لها، كاتفاقية باريس 1951، وروما عام 1957 والمنشئة للجماعة الأوروبية والمنظمة لها [1].

تعتبر الاتفاقية الأوروبية أن الحقوق المدنية والسياسية، هي حقوق أساسية وهي العمود الفقري فيها، إذ تعتبر من حقوق الجيل الأول وتتلخص في حقوق مقاومة ترفض أي امتناع من طرف الدولة حيث تتأكد ضمنها حرية الاختيار والتحرك وهي بمثابة حقوق دين اتجاه الدولة، عكس حقوق الجيل الثاني التي هي بمثابة حريات حقيقية [2].

وجاءت الاتفاقية والبرتوكولات الملحقة بها مركزة على الحقوق المدنية والسياسية مستلهمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث جاء في ديباجة الاتفاقية أن : "الحكومات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا، مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948 [3].

أولا: الحقوق المعترف بها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

واضح تماما من قراءة ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن الأساس الذي تقوم عليه هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و لذلك فإن الحقوق التي وردت في الاتفاقية هي في الأصل من طائفة الحقوق الكلاسيكية، أي من طائفة الحقوق الفردية المقررة للفرد بذاته وبصفته تلك، فهو شخص الحق والمنتفع به، وقد وردت الحقوق المحمية أو المعترف بها في الأساس في الاتفاقية ذاتها وفي البروتوكولات : الأول والرابع و السادس والسابع والثاني عشر والثالث عشر. وخلافا للإعلان العالمي الذي شكل أساس الاتفاقية، فإن هذه الأخيرة تعد صكا اتفاقيات ملزما للدول الأطراف [4].

---

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص214 .

[2]– نعيمة عميمير، المرجع السابق، ص 163، 164 .

[3] –عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2005، ص 122.

[4]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص161، 162 .

وخلافا كذلك للإعلان تقتصر الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية، وهي لا تتضمن نصوصا ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن كان هناك ثمة تداخل بين

بعض الحقوق المقررة في الاتفاقية، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل : الحق في الملكية والحق في التربية (المادتان 1 و2 من البروتوكول الأول) وعدم الخضوع للعمل الجبري (المادة14)، والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة 8) .

ثانيا: الحقوق المسكوت عنها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تتضمن الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة لها حماية غالبية الحقوق المدنية والسياسية ولكنها لا تحمي هذه الحقوق كافة. فالحق في اللجوء الذي ورد النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له ذكر في الاتفاقية. و لعل الموازنة بين الاتفاقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكشف بما لا يدع مجالا للشك عن حقيقة أن العهد يتضمن الإقرار بحقوق لم تذكر في الاتفاقية ومنها حقوق الأشخاص المحتجزين وخاصة حقهم في أن يعاملوا بإنسانية وكرامة كما فعل العهد في المادتين التاسعة والعاشرة.

كما لا تتضمن الاتفاقية أية إشارة إلى حقوق الأقليات، ولا تشمل نصا مماثلا لنص المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتضمن حضر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية [1].

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فتعتبر من الجيل الثاني حيث جاءت الاتفاقية بذكرها بشكل رئيسي لكن ليس بشكل حصري وذلك في إطار محدود، و مع ذلك تعرضت الاتفاقية إلى ضمانات واسعة في مجال بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأنهى الميثاق الاجتماعي الأوروبي تحديد هذه الحقوق و تكملتها، وتبقى الدولة في هذا المجال أكثر تعرضا للصعوبات بالمقارنة مع الحقوق المدنية والسياسية السالفة الذكر[2].

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص161، 162.

[2]– نعيمة عميمير، المرجع السابق، ص 163، 164 .

المطلب الثاني

تطور التنظيم الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان

خلافا لأوروبا لا تملك الدول الأمريكية سوى منظمة إقليمية، واحدة رئيسية وهي بالنتيجة صاحبة الدور الأكثر أهمية، ومركزية في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى الدول الأمريكية، فالنظام الأمريكي أو نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان مرتبط في الأساس بمنظمة الدول الأمريكية التي أنشأت في عام 1948 [1].

ويمكننا التمييز بين المنظمات الإقليمية المتعددة في القارة الأمريكية، بالاستناد إلى الإطار الجغرافي الذي تنشط فيه، ترتبط بينها برابطة معينة من التجاور جغرافيا، والتضامن فيما بينها، يبرر تعاونها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة. [2] ولكن هناك منظمة واحدة تشمل بعضويتها ونشاطها القارة بأسرها هي منظمة الدول الأمريكية. وتنخرط فئات من دولها في تجمعات أو تنظيمات أخرى ذات طابع إقليمي محدود [3].

ويستند نشاطها الخاص بحماية حقوق الإنسان، على دعامتين هما : ميثاق منظمة الدول الأمريكية ذاتها (الفرع الأول).

كما طورت الدول الأمريكية نظامها المتعلق بحقوق الإنسان، من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، والمتمثلة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ميثاق منظمة الدول الأمريكية

تضمن الميثاق وبالذات الفصل الثاني، النص على عدة مبادئ وأهداف تقوم عليها منظمة الدول الأمريكية هي :

1)احترام سيادة واستقلال وشخصية الدول الأعضاء، وتتعهد كل دولة بتنفيذ التزاماتها الدولية

2) مراعاة حسن النية و اعتباره الأساس في تبادل العلاقات الدولية [4].

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص201.

[2]– جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيـــع ، الجزائـــر، 2006، ص66.

[3]– محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقيـــة، لبنـــان، 2005، ص433 .

[4]–عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص156.

3) قيام النظم السياسية في الدول الأعضاء على أساس التطبيق الفعلي للنظام الديمقراطي النيابي.

4) إدانة حروب العدوان، وفض المنازعات الأمريكية بالطرق السلمية .
5) اعتبار أي اعتداء على دولة أمريكية اعتداء على كل الدول الأمريكية .
6) الاعتراف بأن السلام الدائم يرتبط بالعدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي .
7) رخاء الدول الأمريكية يرتبط بالتعاون الاقتصادي فيما بينها .
8) الوحدة المعنوية للقارة الأمريكية تقوم على احترام القيم الثقافية لدولها وتتطلب تعاونها لتحقيق الأغراض السامية المدنية .
9) ضرورة توجيه ثقافة الشعوب نحو العدالة والحرية والسلام.
10) احترام الإنسان وحقوقه الأساسية، دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الاعتقاد .[1]

وتوضح مقدمة الميثاق أن "المهمة التاريخية لأمريكا هي أن تقدم للإنسان أرضا للحرية ومناخا مواتيا لتطوير شخصيته ولتحقيق أماله المشروعة ".

و"أن التضامن الحقيقي فيما بين الدول الأمريكية، وحسن الجوار فيما بينها لا يمكن تصورهما إلا بتعزيز نظام من الحرية الفردية، والعدالة الاجتماعية يقوم على احترام الحقوق الأساسية للإنسان، في القارة الأمريكية في إطار من المؤسسات الديمقراطية".

ويؤكد الميثاق أن العدل والأمن الاجتماعي هما أساس السلام الدائم، و أن تربية الشعوب يجب أن تتجه نحو مثل العدالة والحرية والسلام ... ويفرض الميثاق على الدول الأعضاء واجب احترام هذه الحقوق بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين، مؤكدا على أن لكل دولة الحق في أن تطور بحرية حياتها الثقافية والسياسية والاقتصادية مع احترام حقوق الإنسان، والقيم الأخلاقية العالمية. كما يتضمن الميثاق أيضا عدة نصوص بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2].

---

[1]– عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص156 .

[2]– عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص156،157 .

الفرع الثاني : الحقوق والحريات المحمية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

جاءت الاتفاقية للوجود في مؤتمر سان جوزي بكوستاريكا أثناء المؤتمر ما بين الأمريكي المتخصص في حقوق الإنسان، وذلك في 22 نوفمبر 1969 .

صدرت الاتفاقية عن منظمة الدول الأمريكية ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1978، بعد التصديق عليها من طرف 11 دولة أمريكية وانضمامها إلى الاتفاقية [1].

وفي نفس الوقت فإن الاتفاقية الأمريكية تعترف بعدد من الحقوق، التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها. من بينها الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير والاعتراف لجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج رابطة الزوجية بذات الحقوق، وبحق كل فرد في جنسية وحقه في جنسية الدولة التي يولد فيها إذا لم يكن له الحق في جنسية أخرى، والحق في اللجوء مع حظر إبعاد الأجنبي إلى بلد آخر، سواء أكان بلده الأصلي أو أي بلد آخر إذا كان حقه في الحياة أو في الحرية يمكن أن يتعرض فيها للانتهاك، وذلك بسبب جنسه، أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو أدائه السياسية [2].

وهي على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتضمن مقدمة توضح بأن حقوق الإنسان الأساسية مردها إلى "الصفات المميزة للشخصية الإنسانية"، فهي لا تستمد من كون الشخص مواطنا ولا تستند البتة إلى الجنسية. وقد أكدت ديباجة اتفاقية كذلك على الطابع الاحتياطي أو الفرعي للحماية المقررة بمقتضاها، فالاتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية [3].

---

[1]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 245 .

[2]– عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص158،159.

[3]–محمد *يوسف علوان*، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص204 .

يمكن القول أن الاتفاقية الأمريكية، جاءت نتيجة لعدة تطورات دولية في مجال إرساء قواعد حقوق الإنسان، ونعرض فيها ما يلي لإبرازها:

1-وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ودخولها حيز التنفيذ عام 1953 .

2-تأسيس مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية عام 1959، للجنة أمريكية لحقوق الإنسان وإقرار نظامها في اجتماعه التالي في مايو وجوان 1960، وتبعا لما نص عليه القرار الثامن فإن مهمتها كانت ترقية احترام حقوق الإنسان.

3-التعديل الذي أدخل على نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1965، فقد تحولت هذه اللجنة إلى هيئة شكاوى دولية مع صلاحيات شبه قضائية، فالقرار رقم 12 الذي اتخذه مؤتمر ريودي جانيور البرازيل في عام 1965، أضاف المادة 9 مكرر إلى نظام اللجنة مهمة الرقابة والإشراف على مدى احترام حقوق الإنسان من جانب الحكومات.

4- إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، لاتفاقيتين دوليتين على درجة من الأهمية في مجال حماية حقوق الإنسان وضمانها وهما: اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5-التعديل الذي أدخل على ميثاق منظمة الدول الأمريكية، بتاريخ 27 فيفري 1967 [1] في بيونس ايرس (الأرجنتين)، وبمقتضاه أصبحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة من هيئات المنظمة، كما نص حرفيا فيه، على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتربوية ضمن المواد من 29 إلى 48 [2] .

---

[1] – بدأ سريان هذا التعديل في عام 1970، وقد تقرر وضعه في شهر أوت عام 1959، أثناء الاجتماع الخامس لوزراء الخارجية الأمريكية الذي أنشأ لجنة أمريكية معنية بحقوق الإنسان، ص220 .

[2] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص219، 220 .

تتكون الاتفاقية الأمريكية من ديباجة واثنتين وثمانين مادة، وجاءت متأثرة بكل من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرين سنة 1948، وكذلك بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

كما نجد أن الاستلهام واضحا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل أن الصياغة الأمريكية كانت مماثلة للصياغة الأوروبية [1].

تتضمن الاتفاقية في مجموعها الحقوق والحريات الأساسية المكفولة قانونا، ويمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : في مجال الحقوق المدنية و السياسية

الحق في الشخصية القانونية (م3)، الحق في الحياة (م4)، الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية (م5)، منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية (م5) تحريم الرق والعبودية (م6)، حق الحرية الشخصية(م7)، الحق في محاكمة عادلة (م8) ويشمل:حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهدا على نفسه أو أن يعترف بالذنب، حقه في استئناف الحكم أمام أعلى درجة، حقه بالاستعانة بمحام، حق المتهم في وقت كاف لإعداد دفاعه، حق المتهم بالاستعانة بمترجم. تحريم رجعية القوانين (م9)، الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات (م11)، الحق في حرية الضمير والدين (م12) الحق في حرية الفكر والتعبير (م13) ، حق الرد (م14)، حق الاجتماع (م15)، حق التجمع وتكوين جمعيات مع الآخرين (م16)، حقوق الأسرة (م17)، الحق في اسم (م18)، حقوق الطفل (م19)، حق الجنسية (م20)، حق الملكية (م21)، حق التنقل والإقامة، وحق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما في ذلك أمام القانون (م24)، حق الحماية القضائية (م25).

إن هذه الحقوق جميعها، وإن كانت ملكا للدول الأمريكية في مجموعها فإنها تأتي على نمط الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [2].

---

[1]– عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 127.

[2] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 121،122 .

ثانيا: في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أجملت تلك الحقوق المادة 25 التي جاءت تحت عنوان : التنمية التدريجية وهي لا تعطيها تفصيلا، ولكن تحيل بشأنها إلى المواد من 29 إلى 48 من التعديل الذي طرأ على ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967، ودخل حيز النفاذ عام 1970، ومعلوم أن المواد المشار إليها تشمل توضيحات لماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية، وتعهد حكومات دول المنظمة بالعمل على احترامها.ومهما يكن فالاتفاقية تقوم على بعض القيم الأساسية لم تكن موضع اعتراض منها: احترام الدول الأعضاء للحقوق التي تضمنها الاتفاقية والإلزام بها في تعاملها، وضمان ممارسة الأفراد لها دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو المذهب السياسي أو الفكري أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المركز الاقتصادي أو المولد. وثمة تعهد للدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية، وغيرها التي تكون مقترنة بتطبيق الحقوق والحريات المعلنة في الاتفاقية. [1]

وهناك اعتراف رسمي، بأن الفرد لا يتمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية بصفته مرتبطا بدولة ما، بل بصفته إنسانا في المقام الأول. وعندما تكرس الاتفاقية الأمريكية هذه القيم، فإنها تستهدف بذلك ضمان الاستقرار والسلم في المنطقة، ويجوز التساؤل عن مصدر الأفكار الرئيسية في هذه الاتفاقية عندما نقارن أحكام هذه الاتفاقية بغيرها. ونلاحظ أنها صيغت في عبارات مجردة للغاية وتعوزها الدقة القانونية أحيانا، ولبعض أجزائها مقابلا له في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنها استقت بعض أفكارها من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لذلك فهي حتما وثيقة قانونية شاملة لحقوق الإنسان وهي تعبر على نحو ما عن وجود القانون الدولي لحقوق الإنسان وتماسك قواعده في إطار منظمة الدول الأمريكية[2].

---

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 222.

[2] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 222، 223 .

أكملت الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين هما : البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1988 والذي دخل حيز النفاذ في 1999/11/16، والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام في 1990/07/08 والذي دخل حيز النفاذ في 1991/07/28.

فبالنسبة للبروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه يؤكد في ديباجته على تكامل حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة، أما الحقوق المعترف بها بمقتضى البروتوكول فهي تشابه تلك المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يبدو التشابه بين البروتوكول والعهد المذكور في طبيعة الالتزامات التي يرتبها كل واحد منهما على الدول الأطراف. [1]

أما بخصوص البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990، فقد أكدت الدول الأطراف فيه على أن النزعة بين الدول الأمريكية تتجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأن إلغائها يسهم في ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة. وقد حظر البروتوكول تطبيق عقوبة الإعدام في أراضي الدول الأطراف على أي شخص يخضع لولايتها القضائية بصورة مطلقة، لكنه أجاز لأي دولة طرف عند التصديق أوالانضمام أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام "في وقت الحرب وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية " [2].

---

[1]–محمد *يوسف علوان*، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص206، 207 .

[2]–محمد *يوسف علوان*، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص207 .

المبحث الثاني

تأثر الأنظمة الإقليمية غير الغربية بالنموذج الغربي

بدأ الدور الإفريقي لحقوق الإنسان يتبنى مؤتمر القمة الإفريقي في عام 1981، ودخل حيز التنفيذ في عام 1986. وقد تأخر الدور الإفريقي حتى هذه التواريخ، ويرجع ذلك إلى أن القارة الإفريقية قد حرمت من حريتها فترة طويلة نتيجة الاستعمار الأوروبي، ففي الوقت الذي كانت أوربا وأمريكا تنهض بنفسها في شتى المجالات، كانت إفريقيا تعاني من وطأة الاستعمار مما أدى إلى تأخر الدور الإنساني الإفريقي، باعتبار أن دول القارة الإفريقية قد اهتمت فور استقلالها بإعادة بناء نفسها من جديد وإصلاح ما خلفه الاستعمار من دمار وخراب [1](المطلب الأول).

إلى جانب النظم الإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان، هناك بعض الجهود الإقليمية الأخرى لحماية وتشجيع حقوق الإنسان، ولكنها مازالت خجولة وغير فعالة، ومن أهمها المواثيق والإعلانات العربية والإسلامية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأثر النظام الإفريقي بالنموذج الغربي

تعرضت القارة الإفريقية عبر تاريخها لمآسي وويلات قل نظيرها في التاريخ، فكانت مرتعا للاستعمار بأشد وأقسى صوره وكانت محاجة للدول الاستعمارية والشعوب البيضاء بغية الحصول على الرقيق.

فضلا عن أنها عانت من نظم دكتاتورية وباطشة، لقد أنكرت الدول الاستعمارية أبسط حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القارة الإفريقية [2].

---

[1] – حسين عبد الحميد أحمد رشوان، حقوق الإنسان دراسة في علم الاجتماع القانوني،دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2012، ص 162 .

[2]– محمد *يوسف علوان*، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص212، 223.

وبعد استقلالها أعطت الدول الإفريقية قضايا الأمن والتنمية الأولوية على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية. إلا أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، الذي وقع عليه في أديس أبابا في 1963/05/25، جاء مؤكدا على المبادئ التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد العديد من الجهود تم وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981، وعرض للتوقيع عليه من طرف دول المنظمة الإفريقية.
(الفرع الأول).

يركز ميثاق المنظمة أساسا على الحقوق التي كانت لا تزال محل خرق من قبل الدول الاستعمارية وهي : حق الشعوب في تقرير المصير والحقوق الجماعية [1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

تبنت منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بإجماع دولها الخمسين، وأصبح الميثاق نافذا في 21 أكتوبر سنة 1989، بتصديق ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في المنظمة والتي أصبحت طرفا في هذه المعاهدة و ملزمة بمراعاة أحكامها [2].

وقد حرصت الدول الإفريقية بالمقابل على أن تحمي ذاتها من أية محاولة للتدخل من قبل المنظمة في أوضاع حقوق الإنسان، فيها ولهذا سعت على التأكيد على أن أحد المبادئ التي تقوم عليها المنظمة هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء المادة 3، ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول جزء من النظام القانوني الدولي، حيث نصت عليه المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم، والمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة [3].

فالحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تستدعي مسؤولية جماعية للدول لتطبيق المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان تصطدم بمبدأ عدم التدخل. [4]

---

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص212 .

[2]– عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص164.

[3] –نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص 158.

(4) - Fréderic Sudre .droit international et européenne des Droits de Lhomme. 3edition mise a jour .presses universitaires de France. Paris . France 1997 p 76.

وتعنى المادة العشرون من ميثاق المنظمة باللجان المتخصصة التي يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات إنشاؤها، ولكنها تتجاهل أي ذكر للجنة تختص بحقوق الإنسان. وفي المقابل قامت المنظمة استنادا إلى النص المذكور بإنشاء لجنة التحرير في عام 1963، وذلك على اعتبار أن الهم الأكبر للدول الإفريقية، هو تحرر كامل للتراب الإفريقي من الهيمنة الاستعمارية. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن دخول المعاهدة المنشأة للاتحاد الإفريقي حيز النفاذ في عام 2002، أدى إلى زوال منظمة الدول الإفريقية وإحلال اتحاد مكانها وقد ورد في المعاهدة المنشأة للاتحاد، أن من ضمن المبادئ التي يستند عليها مبدأ احترام حقوق الإنسان و تعزيزها على الصعيد الإفريقي [1].

وطبيعي جدا أن تهتم منظمة الدول الإفريقية بقضية حقوق الإنسان، لأنها تتكون من دول عانت كثيرا كل أنواع الاستعمار، ومازالت جميع شعوب القارة الإفريقية تعاني قساوة الفقر والتخلف والقمع والظلم الدكتاتوري الذي هو إطار لخرق حقوق الإنسان، مع وجود تفاوت نسبي من دولة إلى أخرى [2].

يمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان في القارة، منذ دخول حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 ولو أن المجتمع الإفريقي لم يشهد أي تطبيق له حتى الآن. نبعت فكرة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من مصدرين:الأول هو الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار حركة عدم الانحياز ومنظمة الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية نفسه، الذي من بين ما ينصص عليه، على أن (الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية). ومن تعهد هذه المنظمة المعلن في المادة من ميثاقها القاضي بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي[3].

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص213،214 .

[2]– عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص99،100.

[3]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 229، 230، 231.

ويتمثل المصدر الثاني في الحلقات الدراسية للأمم المتحدة، ويمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى الحلقة التي عقدت بالقاهرة في الفترة من بين 2 إلى 15 سبتمبر1969 والخاصة بإنشاء لجان إقليمية معنية بحقوق الإنسان، ووسائل جديدة لتعزيز حقوق الإنسان التي عقدت في دار السلام خلال الفترة من 23 أكتوبر إلى 5 نوفمبر1973. فقد ورد ضمن توصياتها اقتراح بشأن لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، تضمن مشروع أحكام بشأن نموذج محتمل للجنة حقوق الإنسان الإفريقية، ليعرض على منظمة الوحدة الإفريقية للنظر فيه.

كما تضمن الاقتراح بأن تقوم اللجنة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بواسطة مجموعة من الوسائل والإجراءات، من بينها دراسة القضايا الأفريقية والمتعلقة بحقوق الإنسان والحالات التي تنطوي على إدعاء بانتهاك حقوق الإنسان ، وبذل مساعيها الحميدة لدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، بصدد هذه الحالات وصياغة وإعداد معايير تستخدمها الحكومات الأفريقية، كأساس لسن تشريعات تتصدى للقضايا القانونية المتصلة بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإقامة تعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولقد تمخض عن تلك الدعوة، الشروع الرسمي في عقد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ففي سنة 1979 عقد رؤساء الدول والحكومات الأفريقية مؤتمرهم السادس عشر، وأقروا ضمن القرار115 الصادر عنهم إعداد مشروع أولى للميثاق تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا.

ولقيت هذه المبادرة تشجيعا من منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يبدو من قرار الجمعية العامة 197/35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980، الذي لاحظت فيه مع الارتياح، الجهود المبذولة في نطاق منظمة الوحدة الأفريقية من أجل وضع ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان وإنشاء لجنة أفريقية لحقوق الإنسان، وأمكن إنجاز مشروع الميثاق المقرر، الذي عرض على اجتماع منظمة الوحدة الأفريقية خلال دورتها الثامنة عشر المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا، وتم التوقيع عليه هناك في **1981/7/28** من قبل جميع رؤساء الدول الأفريقية الذين حضرو ذلك المؤتمر. ولا يزال مفتوحا للتوقيع والتصديق عليه للدول الأعضاء بالمنظمة. [1]

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص231، 232.

لقد أظهرت السنوات الأخيرة اهتماما أكبر لقضية حقوق الإنسان، على صعيد القارة الإفريقية فقد أصدر مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 1949/07/20، في العاصمة البيرية منروفيا قرارا يدعوا إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى الأثر تقدمت لجنة من الخبراء في عام 1980 بمشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول و الحكومات الإفريقية المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي في 08 جوان 1981، وقد دخل الميثاق حيز النفاذ في 1986/10/21.

يتألف هذا الميثاق من مقدمة وثمانية وستين مادة، وقد جاء في الديباجة إقناع الدول الأعضاء في المنظمة بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى. [1]

من خصوصيات الدول الإفريقية أنها حديثة الاستقلال في غالبيتها المطلقة. وعليه فهي تشترك في غيرتها على سيادتها، ولهذا فإن ميثاق المنظمة بني أساسا على المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء المادة 03. وهو المبدأ الذي أسست عليه اختصاصات كل الأجهزة التي تعمل من خلالها المنظمة [2].

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص214،215.

[2]– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص125.

ويختلف الميثاق الإفريقي عن الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، في أكثر من مسألة : فهو يولي عناية خاصة بحقوق الشعوب، كما لا يكتفي بالمناداة بالحقوق بل يهتم كذلك بالواجبات. وهو لا يكرس فقط حقوق الأفراد وإنما أيضا حقوق الشعوب، وهولا يولي عناية بالحقوق المدنية والسياسية فقط بل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا. كما أن صياغته تسمح للدول الأطراف بوضع قيود واسعة على تنفيذ الحقوق المنصوص عليها.

الفرع الثاني : خصوصيات مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

تشير مقدمة الميثاق إلى فضائل التقاليد التاريخية الإفريقية، وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكار الدول الإفريقية حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب.

وتولي المقدمة كذلك عنايتها بالحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها، وبأن الوفاء بالطائفة الثانية من الحقوق هو الذي يكفل التمتع بالطائفة الأولى .

أولا: التركيز على حق تقرير المصير

لما كانت الدول الإفريقية ضحية الاستعمار والتمييز العنصري، فقد كان من الطبيعي أن تبين المقدمة كذلك حرص الدول الإفريقية، على التحرير الكامل لإفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها، وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وإزالة كافة أشكال التفرقة ولاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي، ويولي الميثاق عنايته بكل من حقوق الأفراد وحقوق الشعوب [1].

ولقد عبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بوضوح عن خصوصية حقوق الإنسان في إطار القارة الإفريقية، حيث أوضح جليا في ديباجته الفلسفية التي تقوم عليها الخصوصية، حيث جاء فيها : (وإن تدرك فصائل تقاليدنا التاريخية قيم الحضارة التي تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول حقوق الإنسان) [2].

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص161، 162.

[2] – علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005/2004، ص99.

يتناول القسم الأول من الميثاق (المواد من 1–29) الحقوق والواجبات، والحقوق التي يعترف بها الميثاق هي الحقوق المدنية والسياسية، وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية.

ولقد احتوى الميثاق على جملة من الحقوق السياسية والمدنية، منها الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الحياة والسلامة المدنية، الحق في الشخصية القانونية مع حظر كافة أشكال الاستغلال والاتهام والاستعباد والتعذيب، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في التقاضي، قرينة البراءة المفترضة وعدم رجعية القوانين الجزائية، حرية العقيدة، الحق في حرية التعبير عن الرأي والحصول عن المعلومات وحرية الاجتماع، وحرية التنقل، الحق في اللجوء و في عدم جواز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف إلا بموجب قرار مطالب للقانون وفي عدم جواز الإبعاد الجماعي للأجانب والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الملكية [1].

وإلى جانب هذه الحقوق التقليدية يعترف الميثاق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من 15–18)، وهي باختصار الحق في العمل، الحق بالتمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية والعناية الطبية في حالة مرض، الحق في التعليم، الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، حق الأسرة في الحماية، حق المرأة في عدم التمييز. وقد تعهدت الدول الأطراف في الميثاق بالاعتراف بالحقوق والواجبات الواردة فيه وباتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لتطبيقها (المادة 01). كما تعهدت بالنهوض بالحقوق والحريات المذكورة و ضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام (المادة 25). هذا وخلافا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، لم يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حق الاستثناء في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، وهو من هذه الناحية يبدو أكثر تحررا من كل الاتفاقيتين الإقليميتين الأخيرتين[2] .

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص216، 217.

[2]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص217.

ثانيا: التركيز على الحقوق الجماعية

خلافا للمواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، يخصص الميثاق عددا من بنوده للحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره (المواد 19-24)، وتتضمن هذه المجموعة من الحقوق : الحق في المساواة بين الشعوب، حق الشعوب في الوجود وفي تقرير المصير السياسي والاقتصادي، حق الشعوب المستعمرة في اللجوء إلى الوسائل جميعها من أجل تحرير نفسها، حق الشعوب المستعمرة في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، الحق في التنمية بأشكالها كافة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و حقها في السلام والأمن و في بيئة شاملة ومرضية وملائمة لتنميتها .

وكانت حقوق الشعوب قد وجدت مكانا لها من قبل في إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ القانون الدولي، الذي أسهمت الدول الإفريقية فيه إسهاما كبيرا. ولعل تركيز الدول الإفريقية وغيرها من دول العالم الثالث على هذا النوع الأخير من الحقوق يعكس رغبة في تنويع الأنظار عن الأوضاع الحقيقية والفعلية لحقوق الإنسان فيها.

ويندرج عدد كبير من حقوق الشعوب السالفة الذكر في الجيل الثالث لحقوق الإنسان (حقوق الجماعات أو حقوق التضامن). والميثاق الإفريقي هو الاتفاقية الدولية الأولى التي تورد تعدادا شاملا لهذه الحقوق الجديدة، مع أن المكان المناسب لهذه الحقوق باستثناء الحق في البيئة والحق في تقرير المصير الذي ورد النص عليه في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فجاء الميثاق متضمنا مفاهيم متناقضة فيما بينها ظاهريا كالفرد والشعب، والحقوق الفردية والحقوق الجماعية، حقوق الجيل الثالث والحقوق التقليدية [1].

والحقوق الجماعية تسمى أيضا بحقوق التضامن، أو المبرمجة أو الحقوق الجديدة، حيث تختلف عن حقوق الجيلين الأول والثاني في أن صاحب الحق فيها هو الشعب أو الجماعة وليس الفرد.[2]

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص217، 218.

[2]– وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999، ص15.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الدول العربية

تعرض الوطن العربي للاستعمار وللاحتلال الأوروبي اعتبارا من القرن التاسع عشر وبانتهاء الحرب العالمية الأولى، خضعت معظم الأقطار العربية للسيطرة الأوروبية، ومع استقلال هذه الأقطار جميعها (باستثناء فلسطين) كان من المنتظر أن ينعم الإنسان العربي أخيرا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكن هذا الأمل قد خاب. [1]

وبذريعة حقوق الإنسان تم احتلال دول وإسقاط حكومات، حرم أهلوها من أبسط حقوق الإنسان، وهو الحرية، انتهكت حقوق الإنسان لتطبيق حقوق الإنسان، الإنسان الذي انتهكت حقوقه هوالعربي والمسلم والإنسان الذي فرض حقوقه على الآخرين هوالغربي والمسيحي.[2]

لقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية، التي تأسست عام 1945 خاليا من أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. غير أن مجلس الجامعة العربية وافق في عام 1968 على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، التي اقترحت إنشائها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ولم توجه اللجنة عنايتها من قريب أو بعيد لقضايا حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الجامعة، ولكنها بذلت في السنوات الأخيرة جهدها لوضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تبناه المجلس في عام 1994. (الفرع الأول).

والأمر ذاته ينطبق على حال حقوق الإنسان في الأقطار والدول الإسلامية، فلم تعبأ منظمة المؤتمر الإسلامي كثيرا بقضايا حقوق الإنسان، اكتفت إلى حد بعيد بإصدار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في عام 1990 [3] (الفرع الثاني).

---

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق ص223 .

[2] – محمد جلاء إدريس، أمال عبد الرحمن ربيع، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام، دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية، مكتبة الأداب،الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص5 .

[3] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق ص223 .

الفرع الأول : مضمون حقوق الإنسان في الميثاق العربي

توصلت اللجنة العربية الدائمة بعد نقل مقر الجامعة العربية إلى تونس، وعلى وجه التحديد في دورة انعقادها الثاني 01 نوفمبر 1982، إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولم يتمكن مجلس الجامعة من إقرار الميثاق سوى في دورته الثانية بعد المائة بموجب القرار 5437 الصادر بتاريخ 1994/09/15، وبعد إجراء عدد من التعديلات على المشروع المقترح. [1]

وقد أحجمت الدول العربية عن إبداء أي تصديق على الميثاق الذي لم يكن محتاجا للنفاذ سوى إلى تصديق أو انضمام سبع دول فقط، وكانت بعض الدول قد أعربت قبل إقراره عن عدم الحاجة إليه، وذلك على اعتبار أن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، الذي سبق أن أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي في عام 1990. قد تضمن حقوق الإنسان الأساسية وحرياته بصفة شاملة. ورأت بعض الدول العربية الأخرى، تأجيل بحث الموضوع لحين البت في مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان، من جانب مجلس وزراء العدل العربي. وأوضحت بعض الدول العربية أن نظام الحكم فيها يستمد من الشريعة الإسلامية التي ترعى حقوق الإنسان وتحميها في شتى المجالات، في حين أوضحت دول أخرى عدم موافقتها على الميثاق. وكان من الممكن فهم واستيعاب هذه المواقف من جانب الدول العربية لو جاء الميثاق فعلا متضمنا حقوقا جديدة، لا توفرها الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، أو لو كانت آلية الإشراف على تنفيذه هي على درجة أعلى من الفعالية. غير أن الواقع غير ذلك، فقد جاء الميثاق خجولا من حيث المحتوى وضعيفا من حيث آلية التنفيذ.

وقد تعرض محتوى الميثاق وآلية تنفيذه لانتقادات واسعة من جانب الدارسين والمنظمات غير الحكومية، مما حدا بمجلس الجامعة لأن يتبنى في عام 2004 صيغة معدلة للميثاق هي أكثر تطورا من سابقتها، ولكنها مازالت في بعض الجوانب تتضمن معايير أقل من تلك المعترف بها عالميا وإقليميا [2].

---

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق ص225 .

[2]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق ص225، 226 .

وعلى خلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان خاليا من النص على تساوي الحقوق الزوجية وواجباتها. ويؤكد الميثاق في المادة (5) على حق كل فرد في الحياة وعلى أن الحق ملازم لكل الأشخاص ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفا، ويحظر الميثاق الرق والاتجار بالأشخاص والاسترقاق و العبودية ويؤكد على الحق في المساواة أمام القانون وأمام القضاء، وهو يرتب على الدول الأطراف في الميثاق التزاما بضمان استقلال القضاء وحق التقاضي لكل شخص خاضع لولايتها.

تناول الميثاق إلى جانب الحقوق المذكورة أعلاه حقوقا أخرى هي :

الحق في الحرية والأمان وعدم جواز القبض على الإنسان أو حجزه أو تفتيشه أو اعتقاله دون سند قانوني، الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية، حرية الاجتماع والتجمع السلمي الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، الحق في الجنسية، الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، الحق في الملكية والحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام [1].

وظهر مشروع الميثاق في ديباجة واثنان وأربعون مادة، وجاءت في الديباجة إشارة إلى التأكيد على المبادئ الواردة في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام اتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقتين بكل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

أما مواد المشروع فقد احتوت على احترام الحقوق والحريات الأساسية. وتفصيلا لتلك الحقوق نصت المادة الأولى على حق التمتع بكافة الحقوق والحريات ....أما المواد المتبقية من المشروع فقد اقتصرت على المبادئ العامة دون تفصيل، وذلك لإعطاء كل دولة عربية قدرا من التكييف مع ظروفها وحرية التطبيق وفقا لتلك الظروف. وأجلت مناقشة المشروع في انتظار اعتماد منظمة المؤتمر الإسلامي لمشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام[2]

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص231، 234 .

[2]– عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 144.

أولا : المرتكزات الأساسية للميثاق العربي لحقوق الإنسان

تؤكد ديباجة الميثاق على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي، فهو مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت على حق الإنسان في حياة كريمة، على أسس من الحرية والعدل والسلام، وتشير الديباجة أيضا إلى المبادئ الخالدة للدين بين البشر، وأكدت كذلك على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية.

ولم تغفل الديباجة الإشارة إلى سيادة القانون وإلى أن احترام حقوق الإنسان هو معيار أصالة المجتمع. وأدانت العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين. وقد أبرزت بوضوح أهمية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. [1]

من الملفت للنظر هنا أن ديباجة الميثاق تؤكد على أحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، على الرغم من عدم تصديق عدد لا بأس به من الدول العربية عليها، فالدول العربية التي صادقت على العهدين هي (14) دولة، كما أنها تؤكد على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم أيضا من الموقف المتحفظ لبعض الدول العربية من أحكام هذا الإعلان.

لم يختلف الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالنسبة للحقوق التي أقر وجوب حمايتها وضمانها، ولذا فقد جاء متضمنا حقوقا فردية وجماعية، كما تناول حقوق التضامن (حقوق الجماعات) [2].

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص226، 227.

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص227.

ثانيا: الحقوق المعترف بها في الميثاق العربي لحقوق الانسان

1) حقـوق التضـامن : بعـد أن أسسـت ديباجـة الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان لمنطلقـات ومرتكزات الحماية المقررة بمقتضاه، عمد الميثاق في المادة الثانية منه إلى التأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير وفي السيادة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، فضلا عن حق الشعوب في اختيار نمط كيانها السياسي، الحق في التنمية .

2) الحقوق الجماعية : أورد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جملة من الحقوق الجماعية وهي الحقوق التي يكون شخصها أو المنتفع بها الأفراد، ولكن التمتع بها وممارستها لا يكون متاحا لهم إلا من خلال جماعة ما أو داخل وسط جماعي معين. ومن الحقوق الجماعية التي نص عليها الميثاق الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

ولم تقتصر الحقوق الجماعية المعترف بها في الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية، فقد تناول الميثاق حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية منها الحق في العمل، وتكافؤ الفرص والمساواة في العمل وعدم التمييز لأي سبب كان، والحق في تحديد ساعات العمل وتوفير الحماية الضرورية للعمال، الحق في مستوى معيشي كافي للشخص ولأسرته يوفر له الرفاهة والعيش الكريم، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، الحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد العلم.[1]

3) الحقوق الفردية : يؤكد الميثاق العربي على مبدأ المساواة وعدم التمييز، و تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

ترتب على غياب الديمقراطية وحجب حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن المواطن في بعض مجتمعات الأقطار العربية، أن هدر أهم مورد من الموارد الأساسية للعرب في معركة الحياة وبناء الكيان وهو الإنسان.[2]

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق ص228، 229، 230.

[2]– حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، بيروت، لبنان 1986، ص 168.

الفرع الثاني : إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

اكتفى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بالإشارة في ديباجته إلى مبادئ الحرية والمساواة والعدالة والتسامح وعدم التمييز. كما تؤكد الديباجة إيمان الدولة الإسلامية بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية. وتعهد المادة 4 من الميثاق إلى مؤتمر ملوك رؤساء الدول والحكومات مهمة فحص المسائل ذات الأهمية القصوى للعالم الإسلامي، التي يمكن أن ندرج من ضمنها مسائل حقوق الإنسان. ومن الواضح أن ميثاق المنظمة لا يقدم أية إيضاحات حول طبيعة حقوق الإنسان أو مضمون هذه الحقوق. ولم تنشئ المنظمة هيئة تعنى بهذا الموضوع على غرار المنظمات الإقليمية الأخرى. [1]

صدر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في عام 1990، ويقع الإعلان في ديباجة وخمس وعشرين مادة. تؤكد ديباجة الإعلان على الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية وعلى حاجة البشرية إلى سند إيماني لحضارتها، والإيمان بأن حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء من دين المسلمين أما الحقوق التي أوردها الإعلان فهي على التوالي:

الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في الحياة، حرمة الإنسان والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، الحق في الزواج بصرف النظر عن أي قيود يكون منشؤها العرق أواللون أو الجنسية، المساواة بين المرأة والرجل، حقوق الطفل، الحق في التمتع بالأهلية الشرعية الحق في التعليم، حرية الديانة، تحريم العبودية إلا لله سبحانه، حرية التنقل واختيار محل الإقامة في إطار الشريعة وحق اللجوء، الحق في العمل، الحق في الكسب المشروع، الحق في التملك بالطرق الشرعية، الحق في الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الحق في العيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية، وحق الرعاية الصحية والعيش الكريم، الحق في الأمان وفي الحياة الخاصة.[2]

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص239.

[2]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص239، 240.

بالإضافة إلى المساواة أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، وحق اللجوء إلى القضاء وشخصية المسؤولية والعقاب ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام شرعية وقرينة البراءة المفترضة، الحق في الحرية وعدم جواز النفي أو العقاب بغير موجب شرعي، وحق الإنسان في عدم الخضوع للتعذيب وحقه في عدم الخضوع للتجارب الطبية أوالعلمية دون رضاه، تحريم أخذ الإنسان رهينة، والحق في التعبير بحرية عن الرأي بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية والحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية وعدم جواز إثارة الكراهية القومية والمذهبية.

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، اكتفى الإعلان في المادة 23 منه بالتأكيد على الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان ، ولكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.[1]

ويختلف إعلان القاهرة كليا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، من حيث اعتماد أحكامه على الشريعة الإسلامية. ومن جهة أخرى، يتطرق الإعلان لبعض الحقوق التي لا توليها إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان أية عناية وتجد مكانها في الاتفاقيات التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني.[2]

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق ص240، 241.

[2]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق ص241.

وكنتيجة نلاحظ أن الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان في مجال تكريس الحقوق التقليدية، سارت على منوال المواثيق العالمية، سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ومن ثمة فإن الحقوق التي تحميها هذه الأنظمة الإقليمية مستمدة من الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومشابهة لها، غير أن كل نظام إقليمي قد تطور نهوجا فريدة للسعي إلى تأكيد التطبيق العملي لهذه الحقوق رغم الاختلاف الطفيف أحيانا في كيفية تفسير مضمون أي حق معين من اتفاقية إلى أخرى وذلك مراعاة للظروف والتاريخ والثقافة والفلسفة السائدة في كل إقليم معني بها.

كما أقرت حقوق أخرى ذات مفاهيم خاصة غير موجودة ومعروفة في القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بسبب إدخال عناصر جديدة إلى مضمونها مستلهمة من الواقع الإقليمي وذلك تعلقا وتمسكا بقيم مبادئ المجتمعات وكل ذلك في إطار منظمات إقليمية ظهرت بظهور الحاجة إلى مراعاة الاختلافات القائمة بين الأقاليم .

الفصل الثاني

التفاوت في مستوى الحماية بين الأنظمة الإقليمية

تتجسد حماية حقوق الإنسان وضمان تطبيقها وكذا الرقابة على احترامها، عن طريق أجهزة وآليات مختلفة المهام والتشكيلة والصفة من حيث الدائمة والمؤقتة، ومن حيث العالمية والإقليمية. وقد تنوعت هذه الآليات وتشعبت وظهرت في أشكال متفاوتة الأهمية والقيمة الإلزامية حيث أنشأت في سبيل حماية وضمان احترام حقوق الإنسان أجهزة مختلفة الاختصاص من حيث الإلزامية تجاه الدول، ومتنوعة من حيث درجاتها في العمل وقوتها في المتابعة والمراقبة[1]. ولا يكون هناك نظام قانوني بالمعنى الكامل إذا كان لا يحقق حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان [2].

وقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير على المستوى الإقليمي ذلك بهدف الاستجابة للثقافات الدولية التي تتميز بها هذه المجموعات الثقافية عن طريق إضافة تميزها عن الوثائق الدولية. كانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام من الأنظمة الغربية التي كان لها الدور الرائد والطليعي في الاعتماد على آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان(المبحث الأول). وسرعان ما انتشر هذا الاهتمام للأنظمة غير الغربية التي عرفت تأخر في هذا المجال (المبحث الثاني) .

---

[1]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص325، 326.

[2]– نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص114.

المبحث الأول

تركيز الأنظمة الإقليمية الغربية على حماية الفرد في مواجهة الدول

حرصت النظم الإقليمية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان، على توفير الآليات اللازمة لضمان امتثال واحترام الدول الداخلة في عضويتها لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان النافذة في إطارها. ومما لاشك فيه أن التجربة الأوربية هي الأكثر اكتمالا والأنضج والأفضل فعالية وتطورا. وقد ألهم النظام الأوروبي لحقوق الإنسان نظما إقليمية أخري عديدة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فالاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، غدت اليوم تشكل خبرة غنية ومصدرا ثريا تستلهمه المحاكم الإقليمية الأخرى،[1] ويعتبر النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان من الأنظمة الإقليمية الأكثر تطورا.[2] (المطلب الأول) .

وكما أن التنظيم الدولي الأمريكي سيظل لوقت طويل نظاما قائما على ثنائية الأجهزة وذلك نظرا لعدد الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية. وقد بدأ في التطور بفضل الاجتهاد الذي عرفته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص292.

[2] - Rusen ERGEC Protection européenne et Internationale des droits de lhomme Bruylant Bruxelles 2004 p107

المطلب الأول

اللجوء إلى المحكمة مباشرة في النظام الأوروبي

من أهم التطورات على النظام الأوربي في مجال حقوق الإنسان إلغاء الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة. [1]

أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1959، وذلك بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصاتها إلى ثماني دول على ما توجب المادة 56 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والغاية من إنشاء المحكمة هي إيجاد ضمانة جماعية للأحكام الواردة في الاتفاقية.
وكان الأمل هو أن تساهم المحكمة في إيجاد صورة من الانسجام والتوافق بين قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال فرض جملة من الضمانات التي يتوجب على الدول الأطراف الانصياع لها في مجال حقوق الإنسان.[2]

وبدأت المحكمة عملها منذ 1959/04/20، وقد أدخلت عليها مجموعة من الإصلاحات من خلال البروتوكولات الإضافية، لعل أهمها البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1998/11/01، وقد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما ألغى كل قيد على حق الأفراد في رفع شكاوى أمام المحكمة، إذ لم يعد هذا الحق مقيدا بشرط الموافقة المبدئية من قبل دولة ، وسوف تدخل في إصلاحات جديدة على المحكمة بعد دخول البروتوكول 14 حيز النفاذ في 2010/06/01. ومن مستجداته وضع شرط جديد لعدم قبول الشكوى(غياب الضرر الفادح)، وصيغة جديدة للحكم(القاضي الفرد)، ومنح القضاء الكامل للجان المحكمة [3].

وتسهيل إجراءات اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفرع الأول). وفي حالة امتناع دولة طرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرارات هذه المحكمة وأحكامها، يكون أمامها تهديد بالطرد من مجلس أوروبا، وبالتالي تكون هناك ضمانات فعالية تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(الفرع الثاني).

---

[1]– كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة،2011، ص 152 .

[2]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 293 .

[3]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص315، 316 .

الفرع الأول: تسهيل إجراءات اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

تتضمن مواد البروتوكول 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أحكاما خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والإسراع في الإجراءات أمامها وتقصير مهلة إصدار أحكامها [1].

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدل الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية ويتم انتخاب رئيس المحكمة من بين القضاة المنتخبين الذين تم اختيارهم عن طريق التصويت من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المعبرة من ضمن قائمة تضم ثلاثة أسماء تقدمها كل دولة طرف في الاتفاقية. ويمثل المحكمة حاليا 47 دولة بنفس التشكيلة التي تظهر بها المحكمة، ويجب أن يتحلى القضاة بالأوصاف الخاصة بالخبرة والأخلاق الحميدة ويجب أن تتوفر لديهم الشروط المطلوبة في الوظيفة القضائية من نزاهة وحياد واستقلالية ويفضل في الترشح الجمع بين تمثيل الجنسين. يمارس القضاة مهامهم لمدة ست سنوات غير قابلة لتجديد بعد التعديل الوارد في البروتوكول رقم 14، ولا يمكن للقضاة ممارسة أية نشاطات خارجية أو وطنية خارج إطار المحكمة حيث تعتبر وظيفتهم ذات طبيعة دائمة ومستمرة. تعتبر المحكمة الأوروبية جهازا قضائيا ما فوق دولي، وهي أهم ميزة في المحكمة تضم حاليا 47 دولة ومقرها بسترا سبورغ منذ سنة 1998 [2].

وما يمكن استخلاصه، إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تجسد فعلا قانون دولي أوروبي في هذا المجال، لأنها قد وضعت خطة لتنظيم عمل إقليمي تهدف إلى التخلص من خرق حقوق الإنسان التي يؤدي إلى المشاحنات الدولية، فضلا عن أنها تتطلب من الدول الأوروبية توفير الحماية للحقوق الأساسية للفرد، وتضع الجهاز القانوني الذي يكفل ذلك.[3]

---

[1]– محمد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، المجلة الإلكترونية، العدد 14، نقلا عن موقع مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية . http://www.musawah.net

[2]– نعيمة عميمير، المرجع السابق، ص 329، 330.

[3]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 218، 219 .

الفرع الثاني :ضمانات فعالية أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

إن أهم ضمانات العمل القضائي وأكثرها فاعلية هو تنفيذ أحكام المحكمة، وللمحكمة الأوربية لها اختصاصان: اختصاص قضائي وآخر استشاري، شأنها في ذلك شأن العديد من الهيئات القضائية الدولية وفي طليعتها محكمة العدل الدولية.

أولا: الاختصاص القضائي :

يثبت الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر) للنظر في عرائض والتماسات الدول الأطراف والأفراد إلزاميا، فقد باتت ولاية المحكمة عقب التعديل الذي جاء به البروتوكول المذكور جبرية وليست اختيارية.

أ-التماسات أو عرائض الدول :

وفقا لنص المادة (33) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم عريضة أو التماسا ضد دولة طرف أخرى بشأن أي خرق لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها الأخرى. ولا يشترط للشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية، فثمة حق موضوعي أو حق عام يسمح لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تحرك دعوى باسم الدول الأطراف في الاتفاقية جميعها ولحسابها، وهو ما أطلقت عليه المحكمة ذاتها في أحكام عديدة صادرة عنها بأنه حق ثابت لكل دولة طرف حماية للنظام العام الأوروبي.

ب-الالتماسات أو العرائض الفردية:

وفقا للنص المادة (34) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن لأي شخص طبيعي أولاية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقترفه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر. ولا تنطوي هذه الصيغة- خلافا لسابقتها على إجراء عمومي أو دعوى حسبة، فصاحب الالتماس أو العريضة يجب **أن** يكون ضحية انتهاك لحق من الحقوق المقررة في الاتفاقية [1]. لقد لعب التطبيق التكميلي الذي اعتمدته المحكمة الأوربية دورا هاما من أجل تفعيل هذه الاتفاقية، ويظهر ذلك من خلال تحسين نظام الحماية والذي يتجسد أساسا في توسيع الضمانان الممنوحة للأفراد.[2]

---

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 296،295 .

[2]- كوثر بوحملة ، دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010/2009، 85.

إن صلاحية المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى ليست اختيارية، فقد باتت الدول ملزمة منذ نفاذ البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بولاية المحكمة للنظر في هذه الالتماسات جبريا، مما يعني أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أضحى
يعرف نوعا من المركزية في السلطة القضائية، وهو تنوير مهم جدا للقانون الدولي الإقليمي والعالمي في أن معا، ولا يشترط أن يكون مقدم الالتماس أو العريضة متمتعا بجنسية الدولة المشتكي عليها، فكل شخص خاضع لولايتها الإقليمية يستطيع اللجوء إلى المحكمة بغية تقديم التماس ضدها. كما لا يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف أن يكونوا مقيمين داخل دولتهم حيث ينعقد اختصاص المحكمة أيضا على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وليس على أساس إقليمي فقط [1].

ثانيا: الاختصاص الاستشاري :

تطبيقا للبروتوكول 11، فإن المحكمة تختص بـ "الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها"، وذلك بناء على طلب من لجنة وزراء مجلس أوروبا، وذلك بأغلبية أصوات ثلثي 2/3 أعضائها [2].

وقد تصدر المحكمة رأيا استشاريا بناءا على طلب من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، حول أية مسألة قانونية تخص تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها. ولا يمكن البتة أن تتعلق هذه الآراء الاستشارية بمسائل تتصل بجوهر الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، أو بموضوعها أو بمسائل تكون محلا لالتماس أو عريضة منظورة أمام الأجهزة المنشأة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقبل أن تصدر المحكمة رأيها الاستشاري، تتوثق من اختصاصاتها بالنظر في الطلب المقدم إليها، فإن بدا لها أنها مختصة تصدر رأيها مسببا. هذا ولم تمارس المحكمة الاختصاص الاستشاري–رغم أهميته– إلى الآن ويبدو أن سبب ذلك يرجع إلى أن طلب الرأي الاستشاري مقتصر على لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا وإلى عدم تمتع الأطراف في الاتفاقية بهذه الصلاحية [3].

---

[1]–محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص297.

[2]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص 318.

[3]–محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، المرجع السابق ص 295.

الفرع الثالث: شروط تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

فقد نصت المادة 35 على مجموعة من الشروط يجب توافرها لرفع الشكاوى أما المحكمة وهي كما يلي :

استنفاذ طرق الطعن الداخلية وهي قاعدة أساسية في آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ويكن القول أنها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي حرصا على السيادة الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، ونصت الفقرة الأولى من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ((لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ الدول المعترف بها عامة)). ومهلة الستة أشهر حيث يشترط أن تقدم الشكوى خلال الستة أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي،وأن التصريح عن هوية الشاكي ومعنى ذلك أن الشكاوى المجهولة لا تؤخذ بعين الاعتبار. كما أن لا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة الأوروبية أو عرضت على هيئة أخرى. ويتم النظر في الشكوى بعد تقديم الطرفين وسائلهما، وكل الوثائق المدعمة لموقفهما ويمكن للمحكمة أن تستمع للطرفين شفويا ثم تفصل في الشكل إما قبولا أو رفضا.

وبعدها تتطرق إلى الفصل في الموضوع وعادة ما تكون نهاية الشكوى بتسوية ودية تتم بين طرفي الشكوى، وهو ما يعني أن من اهتمامات المحكمة في سعيها لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ليس هو إدانة الدولة التي انتهكت أحكام الاتفاقية، وإنما إيجاد مخرج مقبول لذلك وبطبيعة الحال فإن هذه التسوية الودية تتم في إطار احترام مضمون الاتفاقية. أو بشطب الشكوى حسب المادة 37 من الاتفاقية، إذا استنتجت المحكمة أنه لا يجوز للشاكي الاستمرار في شكواه، أو أنه تم التوصل إلى تسوية ودية، أو إذا تبين للمحكمة أنه ليس هناك مبرر لاستمرار الشكوى. وتصدر المحكمة حكما بأغلبية أصوات قضاتها، وتكون الأحكام معللة ويحق للقضاة أن يرفق الحكم بعرض لأرائهم المنفصلة، أو الموافقة، أو المعارضة للحكم [1].

إن أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، هي أحكام نهائية واجبة التنفيذ إذ تلتزم الدول بما قرره حكم المحكمة باتخاذ إجراء معين، وقد جرى عمل المحكمة على تحديد المدة التي يجب على الدولة أن تقوم بالتنفيذ خلالها بمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم. [2]

---

[1] – أحمد وافي، المرجع السابق، ص319، 320.

[2] – مصطفى عبد الغفار، المرجع السالبق، ص 282.

المطلب الثاني

قيام التنظيم الأمريكي على ثنائية الأجهزة الخاصة بحماية حقوق الإنسان

على غرار التنظيم الأوربي، يعد النظام الدولي الأمريكي لحماية حقوق الإنسان ظاهرة من ظواهر ما بعد الحرب العالمية الثانية، ويرتكز التنظيم الأمريكي في مجال إنشاء الأجهزة الخاصة بحماية حقوق الإنسان، التي تشبه بكثير الأجهزة الأوربية، وعلى غرار هذه الأخيرة هناك لجنة أمريكية لحقوق الإنسان نظرا للدور الذي تؤديه هذه اللجنة (الفرع الأول). ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان لتعزيز مكانة الفرد أمامها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: دور اللجنة الأمريكية في حماية حقوق الإنسان

أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1960، أي قبل دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ عام 1978، وهي تتشكل من 7 أعضاء من الأشخاص الذين يتصفون بالكفاءة والأخلاق الرفيعة، والاختصاص في مجال حقوق الإنسان. يتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عن طريق قائمة مقدمة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية، ولكل دولة الحق في ترشيح 03 أعضاء من جنسيتها أو من جنسية أخرى، بشرط أن يكون على الأقل مرشحا واحدا من جنسيتها .

وقبل دخول الاتفاقية الأمريكية المبرمة بتاريخ 1969/11/22، حيز النفاذ بتاريخ 1987/07/18، كان دور اللجنة يقتصر على ترقية وتعزيز حقوق الإنسان. لكن بعد هذا التاريخ أصبحت اللجنة تمارس بالإضافة إلى ذلك دور حماية حقوق الإنسان [1].

[1]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص 306.

أولا :اختصاصات اللجنـة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أوضحت المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاص هذه اللجنة على النحو الآتـي:

تختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بتنمية الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والدفاع عنها وعلى ذلك فهي تتمتع بالسلطات الآتية :

1-تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب القارة الأمريكية.

2-إصدار التوصيات للحكومات الدول الأعضاء في شأن الإجراءات الواجب اتخاذها لمزيد من المراعاة لهذه الحقوق.

3-إعداد الدراسات والتقارير .

4- مطالبة حكومات الدول الأعضاء بموافقتها بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات التي اتخذتها هذه الحكومات حول مسائل حقوق الإنسان.

5- الرد عن طريق الأمانة العامة للمنظمة الدول الأمريكية على استفسارات الدول الأعضاء حول الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وموافاة هذه الدول في حدود إمكانياتها بالخدمات الاستشارية لدى الطلب.

6- التصرف في التظلمات والاتصالات التي تقع في اختصاصها بمقتضى المواد من 44 إلى 51 من الاتفاقية.

7- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية [1].

[1]- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص ، 159، 160.

وتتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي تمارس تحقيقا لهذه الغاية وظيفة (شبه قضائية)، واللجنة محكومة في عملها بالنظام الأساسي الخاص بها الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1979، وبتعليمات اللجنة وقواعد الإجراء التي اعتمدتها الجنة ذاتها في عام 1980، وقامت بتعديلها في2001/05/21. ولعل أهم الوظائف التي تقوم بها اللجنة هي فحص تبليغات الدول وعرائض الأفراد ضد الدول التي ترتكب فورقات لحقوق الإنسان. [1]

1 : تبليغات الدول

أوضحت المادة 45 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، أن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تختص باستقبال تبليغات الدول بشروط معينة لابد من توافرها أهما وجوب قيام الدول الطرف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في أي وقت من الأوقات، بإعلان قبولها اختصاص اللجنة للنظر في هذا النوع من التبليغات. وقد يكون إعلان الدولة الصادر سندا للنص المادة (3/45) من الاتفاقية مطلق المدة أو محدد المدة ومحددا بحالة معينة.

تخضع تبليغات الدول بعد تقديمها إلى اللجنة إلى فحص توافر شروط مقبوليتها، فإن أعلنت اللجنة قبولها تشرع اللجنة في مجموعة من الإجراءات الهادفة في الأساس إلى التوصل لحل ودي للنزاع. وتشترك عرائض أو شكاوى الأفراد مع تبليغات الدول في شروط المحددة لقبولها وفي إجراءات النظر في موضوعها [2].

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق،ص311 ،312.

[2]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق،ص 312.

2 :عرائض أو شكاوى الأفراد

بعد دخول اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، أخذت شكاوى أو عرائض الأفراد تتبوأ مكانة أهم من السابق في إطار عمل اللجنة. إن صلاحية اللجنة في تلقي العرائض الفردية لا تقتصر على تلك الموجهة ضد الدول الأطراف في اتفاقية الدول الأمريكية فحسب لكنها تشمل كذلك العرائض الموجهة ضد دول أعضاء في منظمة الدول الأمريكية لكنها ليس طرفا في الاتفاقية. تخضع العرائض الفردية سندا لأحكام المادة (41) من الاتفاقية، إلى إجراءات تتعلق بفحص مقبوليتها وإجراءات أخرى خاصة بالنظر في أساسها وإلى محاولة التوصل إلى حل ودي لها. فإن أخفقت اللجنة في إيجاد الحل الودي، تصدر تقريرا بشأنها. أما الإجراءات الخاصة بالنظر في العرائض المقدمة ضد دولة ليست طرفا في الاتفاقية، فهي محكومة بالأحكام المنصوص عليها في المواد (51)إلى (45) من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان [1].

ثانيا :الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تولت المادة 46 من الاتفاقية والنظام الداخلي للجنة تنظيم إجراءات رفع شروط قبول العريضة أو الشكوى وهي كما يلي

1.استنفاذ إجراءات طرق الطعن الداخلية.

2.أن تقدم خلال 6 أشهر من تاريخ علم الفرد الذي انتهكت حقوقه بصدور قرار نهائي من الأجهزة الداخلية [2].

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص312، 313.

[2]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص308.

3. ألا تكون الشكوى منظورة أما جهة دولية أخرى.

4.أن تتضمن تعريفا بالشاكي، الاسم والجنسية، الوظيفة، العنوان، وتوقيعه أو توقيع الشاكين أو الممثل القانوني.

واستثناء من ذلك فإن الحالة الأولى والثانية لا يشترط توافرهما في الحالات الآتية :

أ. إذا لم يوجد في التشريع الداخلي للدولة إجراءات قضائية لحماية الحق أو الحقوق المدعى بانتهاكها.

ب.إذا كان الفرد الذي انتهكت حقوقه قد أنكر عليه اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية أو كان مستحيلا استنفاذها.

ج.إذا كان هناك تأخير غير مبرر في قرار الأجهزة الداخلية .[1]

وقبل الفصل في موضوع الشكوى، تنظر اللجنة في قبول العريضة شكلا، فإذا توفرت فيها الشروط المطلوبة شكلا، استمرت اللجنة في نظر القضية، وتطلب من الدولة المشتكي ضدها معلومات، وتجري تحقيقا في الوقائع، كما أن اللجنة تسعى إلى التسوية الودية بمبادرة منها أو بناءا على طلب أطراف النزاع، إذا توصلت اللجنة إلى تلك التسوية تعد تقريرا تخطر به مقدم الشكوى، أما إذا لم تتوصل إلى نتيجة التسوية الودية، فإنها تضع تقريرا تحدد فيه ما وصلت إليه من نتائج، وتبدي فيه افتراضات وتقرر ما إذا كان من الضروري إحالة القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أم لا [2].

---

[1]– أحمد وافي، المرجع السابق ، ص308 .

[2]– أحمد وافي، المرجع السابق ، ص308، 309 .

الفرع الثاني: نحو تعزيز مكانة الفرد أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

على الرغم من أن الضمانات القضائية في إطار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد وردت بشكل أكثر وضوحا وتفصيلا من نظيرتها الأوربية، إلا أن قضاء المحكمة الأمريكية لم يتح الفرصة كثيرا للوقوف على ما يوفره هذا الأخير للأفراد من حماية [1].

أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 3 سبتمبر 1979، عن طريق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بسان جوزي في كوستاريكا، وتبعت هذه النشأة سلسة من التطورات ضمن عمل ومهام المحكمة حيث إنه في البداية لم تقبل أية دولة الاختصاص القضائي للمحكمة في حل النزاعات المتعلقة بالانتهاكات حقوق الإنسان بل كان لها الاختصاص الاستشاري فقط، وبعد ذلك قبلت 20 دولة بهذا الاختصاص في السنوات الأخيرة [2].

أولا: حق الفرد في المثول أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

ليس للأفراد التوجه مباشرة للمحكمة، بل ترفع قضاياهم عبر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فالمحكمة تمثل ملاذا أخيرا، لا يتم اللجوء إليها، إلا بعد أن تخفق اللجنة في تسوية القضية بطريقة ودية. إن المحكمة الأمريكية لا تقبل شكاوى من الأفراد مباشرة، كما هو الحال في النظام القضائي الأوربي، ما يجعل نظام الشكاوى الفردية متأخرا عن النظام في أوربا. [3]

تضم المحكمة سبعة قضاة منتخبون مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وهؤلاء القضاة ينتخبون بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية ومن المشهود لهم بالكفاية في مجال حقوق الإنسان، وهذا الإجراء شبيه باختيار لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. ومعنى ذلك إن اختيار القضاة هنا، يمثل حصيلة تعاون بين الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية والدول الأعضاء التي تتدخل في عملية الانتخاب بواسطة تقديم قوائم المرشحين والمساهمة في التصويت. وتؤكد الاتفاقية عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية اللجنة [4].

---

[1]– مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص162 .

[2]– نعيمة عميمر، المرجع السابق ، ص 332.

[3]– كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 165 ،168 .

[4]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 226 ،227.

ثانيا : افتقار أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للقوة التنفيذية

تقديرا من الدول الأعضاء لمكانة المحكمة الأمريكية وأهميتها، تتعاطى مع أحكامها باحترام والتزام، بل أن الدول تتفادى أحكام الإدانة، كي لا تظهر أمام شعبها بالمظهر السيئ.[1]

يدخل في اختصاص المحكمة، تأمين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويأتي دورها في هذا الشأن حين فشل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن تسوية النزاع، وللمحكمة كجهاز قضائي مستقل، ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، ومن ثم فقراراتها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء وتضطلع المحكمة بمهمة استشارية، حيث تمنح الاتفاقية لأي هيئة أو دولة طرف في منظمة الدول الأمريكية، حق طلب تفسير أحكام الاتفاقية محل الدراسة ولغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة الأمريكية، وهذا يضمن اختصاصها بتفسير أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الموضوعة من قبل الأمم المتحدة وغيرها، وعندما يتعلق الأمر بتعرض شخص لخرق حقوقه فإن المنهج المتبع من المحكمة، هو إقرار تعويض عادل للمضرور، لكنها في حالات أقصى درجات الخطورة والاستعجال والضرورة التي يستدعيها تجنب وقوع أضرار يتعذر التعويض عنها بالنسبة للأشخاص، تتخذ المحكمة ما تراه ملائما من التدابير المؤقتة.

لا تتضمن نصوص الاتفاقية ما يتيح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة باعتباره لا يتمتع بوصف الطرف أمامها الأفراد، حيث تنظر تلك اللجنة في الطعون المقدمة منهم باعتبارها الجهة المختصة، وفق الاتفاقية، بتلقي ونظر العرائض المقدمة من أي شخص أو أي مجموعة أشخاص، أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونا واحد أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، والتي تحتوي على اتهامات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب دولة طرف (م44)، وطالما أن الفرد لا يستطيع أن يمثل قانونا أمام المحكمة ، فإن مركزه القانوني ليس على قدم مع الدول.

يتبين مما عرضناه، بأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعكس تقنينا إقليميا لمنظمة الدول الأمريكية، ولأنها تتضمن نصوصا تفصيليا لحقوق الإنسان، فإنها تمثل قانونا دوليا وضعيا تلتزم به الدول التي صادقت عليها.[2].

[1]– كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 167.

[2]– عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 227 و228.

التطور البطيء لآليات حماية حقوق الإنسان في الأنظمة غير الغربية.

لقد انشغلت الدول الإفريقية في الحفاظ على استقلالها، ومساعدة الدول الأخرى على التحرر من الاستعمار، وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وأن الحكومات الإفريقية تنظر إلى حقوق الإنسان بوصفها منتجا غربيا لم يوجد تقليديا في المجتمعات الإفريقية، فضلا عن إيلائها أهمية كبير لحقوق الشعوب، والتأكيد عل الترابط بينها وبين باقي أجيال حقوق الإنسان غير قابلة للانقسام، ولم تتناول قضية حقوق الإنسان إلا عبر حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإزالة كل أشكال الاستعمار في إفريقيا لأن الاستعمار مضاد لحقوق الإنسان وتقرير المصير هو الشرط الأساسي لها. (المطلب الأول) .

كما الحال على المستوى الإفريقي تعاني الدول العربية من مشاكل عديدة حالت وما تزال تحول دون وجود حماية حقيقية وفعالة لحقوق الإنسان على مستوى هذه الدول التي تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، ويعتبر النظام العربي لحقوق الإنسان متأخرا عن الأنظمة الإقليمية السابقة الذكر[1].(المطلب الثاني).

المطلب الأول

نحو إنشاء آليات متطورة لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا

على غرار غيره من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لم يكتفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالنص على مجموعة الحقوق، بل تضمن أجهزة للرقابة تتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان (الفرع الأول). والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الثاني). كما أنشئت محكمة العدل للإتحاد الإفريقي، وتقرر مؤخرا ضم هاتين المحكمتين في محكمة واحدة أخذت اسم المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان [2] (الفرع الثالث).

---

[1]– مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص، 65، 66 .

[2]– الوناس زيدان ، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010 ص 101.

الفرع الأول :الدور الأساسي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

وهي الجهاز الأساسي والوحيد لإنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، فضلا عن ترقية الحقوق وتنمية الوعي بها. ويرى البعض أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بهذا الوصف السابق يمكنها أن تقوم بدور يتسم بقدر من المرونة من اجل تفسير نصوص الميثاق بما يعزز ويؤكد هذه الحقوق بدلا من الانتقاص منها [1].

أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1981، وتجسدت في الواقع سنة 1987، أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرين من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا [2].

وتتكون من أحد عشر عضوا، يجري انتخابهم من بين الشخصيات الأفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام، ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ولم يمهل الميثاق مع ذلك العنصر التقني بالنسبة لأعضاء هذه اللجنة، حيث دعا إلى الاهتمام بإشراك ذوي الخبرة في مجال القانون (م30)، وتدوم مدة العضوية في اللجنة ستة سنوات قابلة لتجديد، وعلى العموم فإنه إذا ما تفحصنا الإجراءات القانونية المتبعة في تكوين هذه اللجنة، نلاحظ أنها تمثل انعطافا معينا في بنية أجهزة الحماية الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، في توازن تمثيل الدول فيها. ومما لا شك فيه أن تصميمها على هذا الشكل جاء ملبيا للتطلعات الأفريقية إزاء احترام حقوق الإنسان والشعوب، التي يجسدها الميثاق [3].

---

[1]– الوناس زيدان، المرجع السابق، ص65.

[2]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص309.

[3]– عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 236،238.

أولا : اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

تمارس اللجنة نوعين من الاختصاصات :

الأول يدخل في إطار تعزيز وترقية حقوق الإنسان طبقا لنص المادة 45 من الميثاق، مثل إجراء الدراسات، تجميع الوثائق، تنظيم الندوات والحلقات الدراسية، ونشر المعلومات. وتقوم اللجنة بصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب، التي تكون أساسا للنصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية وتتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحمايتها. تقوم بتفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو أحد أجهزة منظمو الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا). كما تقوم اللجنة بأية مهام قد تكلف بها من قبل مؤتمرات رؤساء الدول والحكومات، ونصت المادة 62 من الميثاق على أن كل دولة طرف تتعهد بتقديم تقرير كل عامين حول الإجراءات التشريعية أو كل الخطوات التي اتخذتها بهدف إقرار الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. [1]

والثاني يدخل في إطار حماية حقوق الإنسان وتمارسه اللجنة تطبيقا للمواد 47،48،49 ونظامها الداخلي، وفيه تتلقى اللجنة نوعين من البلاغات أو الشكاوى:

1. يتمثل النوع الأول من الشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق فإذا توافرت لديها أسبابا تجعلها تعتقد أن دولة طرفا في الاتفاقية قد انتهكت نصوص هذا الأخير، وحينها تقوم هذه الدولة، بتوجيه رسالة إلى الدولة المعنية بهذا الانتهاك تلفت فيها نظرها بهذا الشأن. كما توجه نسخة من هذه الرسالة إلى رئيس اللجنة وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا)، وعلى الدولة الموجهة إليها هذه الرسالة أن تقدم توضيحا كتابية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها الرسالة، وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال هذه المدة من خلال الوسائل الودية، يحق لها عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام للوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) . [2]

---

[1]–أحمد وافي، المرجع السابق ، ص310، 311 .

[2]– نفس المرجع السابق ، ص311 .

كما أنه طبقا للمادة 49 من الميثاق مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 47 منه، بإمكان أي دولة طرف في الاتفاقية إذا توافرت لديها قناعة بأن دولة أخرى طرفا في الاتفاقية قد انتهكت مواد الاتفاقية، وفي هذه الحالة تتوجه بشكوى مباشرة إل إلى اللجنة وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية .

وتتأكد اللجنة من استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية إن وجدت وحينها تنظر اللجنة في المسائل وتطلب من الطرفين تقديم وسائلهما الخاصة بموضوع الشكوى، وتحاول اللجنة الوصول إلى حل ودي بين الطرفين قائم على احترام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإذا فشلت في ذلك تضع تقريرا خلال مدة معقولة من رفع الشكوى تضمنه النتائج التي توصلت إليها وترفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. وبإمكانها أن تضمنه ما تراه من اقتراحات، كما توجه نسخة من هذا التقرير إلى الدولتين المعنيتين بالموضوع.

2-يتمثل النوع الثاني من الشكاوى، ما يقدمه الأفراد أو أشخاص القانون من غير الأشخاص الحكومية، ويشترط أن تقدم هذه الشكاوى بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة وفي غضون مدة معقولة من استنفاذ إجراءات الطعن الداخلية، كما تتضمن المعلومات اللازمة من مقدم الشكوى وأن تكون متلائمة مع ميثاق الحقوق، ويخضع هذا النوع من الشكاوى لنفس الإجراءات التي تخضع لها شكاوى الدول الأطراف [1].

وإذا كانت اختصاصات اللجنة الأفريقية تعكس بأمانة جزءا من النظام القانوني الذي يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الميثاق الأفريقي ينطوي على بعض الجوانب السلبية في هذا المجال، إذ لم يساير التطور الذي حدث في ضمان الحياة الدولية لحقوق الإنسان والشعوب ويعكس هذه الحقيقة عدم إقامته لجهاز قضائي مستقل يتولى تلك المهمة، وغياب أية تدابير لتنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية في الميثاق ، فضلا عن ضعف الصياغة القانونية لجهة التزام الحكومات الأفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان [2] .

---

[1]- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 310،311،312 .

[2]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 240 .

ثانيا : إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تقوم اللجنة الإفريقية بالنظر في الشكوى المقدمة لها من الدولة أو الشخص أو المنظمة غير الحكومية، وفي حالة اعتبار اللجنة أن هناك انتهاكا لحقوق الإنسان الواردة في الميثاق لها أن تتخذ التدابير اللازمة التي تظهر في أشكال متعددة وهي.

تقوم اللجنة بالأمر باتخاذ تدابير مؤقتة من طرف الدولة لتضع حدا لهذه الانتهاكات أوتقوم الدولة بإعلام الدولة المنتهكة وهي تدابير مؤقتة يطلب من الدولة اتخاذها قبل أن تتخذ إجراءات في القضية.

ويتم اتخاذ هذه التدابير أيضا للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أي على وشك الحصول، وبهذه التدابير ستتمكن الدولة من تفادي الانتهاكات كأن تطلب من الدولة عدم إعدام شخص ما أو عدم تسليم شخص تكون حياته مهددة في الدولة المسلم إليها [1].

ولها أيضا الحق في صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية [2].

لكن ثمة قيود واضحة على صلاحيات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، حيث تقتصر على مجرد وضع توصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات، وليس لها سلطة اتخاذ القرارات لدى دراستها الشكاوى. كما لا تمتلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الموارد المالية للقيام بمهامها وقد انعكس ذلك على فعالية دورها، فلم يكن دورا فعالا على الساحة الإفريقية نظرا لضعف الموارد وضعف تعاون الدول، حيث تعتمد فقط على التمويل المقدم من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. [3]

---

[1]–نعيمة عميمير، المرجع السابق، ص 358،359 .

[2]–عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص323 .

[3]– كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 176 .

الفرع الثاني: الطابع التكميلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لم ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على آلية الرقابة القضائية، ولكن بموجب البروتوكول الإضافي المعتمد بتاريخ 1998/06/03، الذي دخل حيز النفاذ يوم 2005/01/25، أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان [1].

إن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعتبر نقطة تحول هامة في مجال آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، حيث أنه بناء على بروتوكول بوركينا فاسو "Burkina faso "لعام 1998، تم إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكان لتصديق القمر في يوم 26 ديسمبر 2003، الفضل في نشأة هذه المحكمة وذلك يوم 25 جانفي 2004. أي ثلاثون يوما بعد تصديق القمر، وعليه فإن إفريقيا انتقلت إلى مرحلة أكثر فعالية من الناحية القانونية في مجال حماية حقوق الإنسان [2]. حيث تسهر فيه المحكمة على احترام الميثاق. كما تعمل على نصرة الديمقراطية ودولة القانون في القارة السمراء، وقد جاء تشكيل المحكمة بمثابة قفزة نوعية لنظام إفريقي ضامن لحقوق الإنسان. [3]

أولا: الطابع الاجتماعي لدى تشكيل هيئة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تتشكل المحكمة من 11 قاضيا منتخبين بصفة شخصية على أساس المؤهلات، والكفاءة الشخصية، وتقديم الترشيح للمحكمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي انضمت إلى البروتوكول، أما الدول التي لم تنظم إلى البروتوكول فلا يحق لها تقديم مرشحين، ويحق لكل دولة طرف في البروتوكول تقديم ثلاث مرشحين على أن يكون اثنان منهم على الأقل يحملان جنسية الدولة المرشحة لهم ولا يمكن أن ينتخب مرشحين يحملان نفس الجنسية.

---

[1]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص 324.

[2]– محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011/2010، ص93.

[3]– محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزئر، 2004، ص41.

ويتم انتخاب القضاة من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، ومدة العهدة الانتخابية محددة بستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويلتزم القضاة مبدأ الحياد والاستقلالية، وفي هذا الإطار لا يحق للقضاة المشاركة للنظر في قضية سبق لهم أن تدخلوا في تلك القضية كموظفين أو محامين لأحد أطرافها،أو كانوا

أعضاء بمحكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو بأية صفة أخرى، وفي حالة ما إذا ثمة شك فللمحكمة أن تفصل في ذلك الأمر. [1]

وتطبيقا للمادة 22 من البروتوكول، فإن القاضي الذي يحمل جنسية الدولة التي تكون طرفا في الدعوى لا ينظر في هذه القضية. ويتمتع قضاة المحكمة بالحصانات والامتيازات الضرورية للقيام بمهامهم، ولا يمكن لهم ممارسة أية وظائف أخرى تتعارض مع وظيفتهم كقضاة بالمحكمة.

ثانيا : ترجيح الاختصاص غير القضائي في عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

يعتبر اختصاص المحكمة واسعا وشاملا لكل القضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان، طبقا للمادة 3 من البروتوكول المنشئ لها سواء فيما يتعلق بمهام التفسير أو تطبيق الميثاق وهو الجامع لكل من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك مختلف الآليات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من طرف الدول المعنية [1].

وفي هذا الشأن لها مهام ثلاث وهي :

أ–مهام استشارية: (المادة 04 من البروتوكول) حيث تخص بتقديم آراء استشارية، بطلب من الدولة العضو في الإتحاد الإفريقي أو منظمة دولية بها من الإتحاد الإفريقي وذلك حول حقوق الإنسان المضمونة في الميثاق أو في غيره من مواثيق حقوق الإنسان الأخرى. [2]

---

[1]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص 325، 326.

[2]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص 326.

ب– للمحكمة أيضا اختصاص الحل السلمي للمنازعات(المادة 09 من البروتوكول)، حيث لها أن تعمل على حل الخلافات بالطرق الودية قبل مباشرة الإجراءات القضائية.

ج–اختصاص الفصل في المنازعات قضائيا (المواد 3 ، 5، 6، 7 من البروتوكول) وهو الاختصاص الأصيل والرئيسي للمحكمة .

ويمكن للجهات الآتية اللجوء إلى المحكمة وهي :

–اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

–الدول الأطراف والمنظمات الإفريقية مابين الحكومات.

كما يمكن للأشخاص والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري أمام اللجنة الإفريقية، أن تلجأ إلى المحكمة في حالة استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وذلك إذا ما قبلت الدولة المعنية بالشكوى عن طريق إعلان طبقا للمادة 34 من البروتوكول. [1]

وفي مباشرتها لعملها تحترم المحكمة إجراءات المحاكمة من حيث المواجهة في الدعوى والعلنية، وسماع الأطراف الخ. وتحاول المحكمة عند تلقيها للشكاوى(المادة 09 من البروتوكول) حل النزاع بالتوفيق والتسوية الودية، وفي حالة فشلها في ذلك تبدأ مرحلة التسوية القضائية، بالنظر أولا في مسألة قبول الدعوى شكلا وعندما تكون الشكوى فردية تطلب المحكمة من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رأيها في ذلك. ويتوفر النصاب القانوني لانعقاد المحكمة بحضور سبعة قضاة على الأقل، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم ينص على خلاف ذلك.

ويجب على المحكمة إصدار الحكم بشأن القضية المعروضة على عليها خلال 3 أشهر من إقفال جميع إجراءات المرافعة الكتابية والشفوية، ويتخذ الحكم بأغلبية القضاة الحاضرين وأن يكون الحكم مسببا، وإذا توصلت المحكمة إلى نتيجة وجهود انتهاك لحق من حقوق الإنسان تأمر في حكمها باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لوضع حد لذلك بما فيه إمكانية دفع تعويض[2]

---

[1]– أحمد وافي، المرجع، ص 326، 327 .

[2]– أحمد وافي، المرجع، 328.

وقرار المحكمة هو نهائي يبلغ إلى أطراف القضية، وترسل نسخة منه إلى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي وإلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

ويبلغ قرار المحكمة إلى مجلس الوزراء الذي يسهر على تنفيذه باسم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وفي تقريرها السنوي الذي تعرضه على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات تبين المحكمة الحالات التي تنفذ قراراتها من طرف الدول المعنية [1].

كما أنشئت محكمة العدل للإتحاد الإفريقي بموجب الميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي، وتم تجسيدها بموجب بروتوكول لمحكمة عدل الإتحاد الإفريقي، وتعتبر الجهاز القضائي الأساسي للإتحاد الإفريقي، وتتشكل من أحد عشر قاضيا، يتبعون الدول الأطراف، ويكون توزيع القضاة على أساس المناطق الجغرافية.

أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فلهذه الأخيرة اختصاص قضائي واستشاري وتنظر في جميع الخلافات التي تحال عليها طبقا لأحكام القانون التأسيسي وتطبيقه، تفسير وتطبيق أو صلاحية معاهدات الإتحاد أو كافة الوثائق القانونية الإضافية المعتمدة في إطار الإتحاد أو أية مسألة تتعلق بأحكام القانون الدولي. تكون جلسات المحكمة علنية، وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية القضاة الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت القاضي الذي يتولى الرئاسة. تصدر قرارات المحكمة في جلسة علنية وتكون مسببة ونهائية، وهي ملزمة للأطراف المتنازعة [2] .

---

[1]– أحمد وافي، مرجع سابق، ص 324.

[2]– الوناس زيدان،المرجع السابق، ص 115، 116، 117.

الفرع الثالث : المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

رغم أن مؤتمر الإتحاد الإفريقي قد قرر خلال دورته العادية الثانية، أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تظل منفصلة ومتميزة عن محكمة العدل للإتحاد الإفريقي، إلا أنه تراجع في دورته الثالثة عن هذا القرار، وقرر إدماج هاتين المحكمتين في محكمة واحدة .

جاء قرار ضم محكمة العدل للإتحاد الإفريقي والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إثر قراري مؤتمر الإتحاد الإفريقي رقم 45 و83، المتخذين على التوالي خلال دورتيه الثالثة والخامسة. وفي الفاتح من جويلية 2008 اعتمد مؤتمر الإتحاد الإفريقي، خلال دورته الحادية عشرة المنعقدة في شرم الشيخ (مصر)، البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، ونظامها الأساسي في وثيقة واحدة. إذ بموجب البروتوكول المشار إليه ألغي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول محكمة العدل للإتحاد الإفريقي، وتم دمج هاتين المحكمتين في محكمة واحدة، أخذت اسم المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، أو المحكمة الوحيدة .[1]

جاء إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الإتحاد الإفريقي، من بينها الالتزام بحل النزاعات بطريقة سلمية، ودعم ومساندة مهمة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية للخبراء في ميدان حقوق الطفل ورفاهيته وتعتبر محكمة العدل وحقوق الإنسان الجهاز الأساسي للإتحاد الإفريقي، وتتشكل من ستة عشر قاضيا، ينتخبون لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك من بين المرشحين المقدمين من طرف الدول الأطراف في البروتوكول المنشئ للمحكمة الجديدة ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي، والذين يجب أن يتوفر فيهم الاستقلال والنزاهة، والشروط الضرورية لممارسة الوظائف السامية في دولتهم، أو من بين رجال القانون المتخصصين في القانون وحقوق الإنسان، ويتمتعون بأعلى قدر من الاعتبار الأدبي[2].

---

[1]– الوناس زيدان ، المرجع السابق، ص117.

[2]–الوناس زيدان ، المرجع السابق، ص117، 118.

إن استقلال قضاة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان مضمونة وفقا لما ينص عليه القانون الدولي، كما تتقيد المحكمة في تصرفاتها لمبادئ العدل وفي إطار الاستقلال والحيدة، ولا تخضع كما لا يخضع القضاة التابعين لها، خلال مزاولتهم لوظائفهم القضائية لأي شكل من

أشكال الرقابة. يمنع استقلال ونزاهة قضاة المحكمة هؤلاء الآخرين مزاولة وظائف وكيل أو مستشار أومحامي في القضية عرضت أمامهم. كما تتعارض ممارسة بعض الأنشطة لا تتلاءم مع متطلبات استقلال ونزاهة الوظيفة القضائية، وفي حالة الشك تفصل المحكمة في تلك المسألة. كما يقع التزام على عاتق القاضي بعدم المشاركة في كل قضية سبق له أن نظر فيها بأية صفة كان وعلية أن يعلن ذلك.

عكس المحكمتين الأوروبية والأمريكية اللتين يعين فيهما القاضي تلقائيا في القضايا التي تكون فيها الدولة التي يتبع لها طرفا النزاع، [1] فالنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان يمنع على القاضي النظر في القضايا أين تكون الدولة التي يتبع لها طرف فيها.

أما المحكمة الجديدة، فلها اختصاصات قضائية واستشارية، ولها ولاية على جميع القضايا والمنازعات المقدمة أمامها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي وكذلك تفسير وتطبيق والنظر في مدى صلاحية الاتفاقات المبرمة في إطار الإتحاد الإفريقي وكذلك في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا ومن بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

واعترف بروتوكول المحكمة الإفريقي للعدل وحقوق الإنسان للأفراد والمنظمات غير الحكومية، بالحق في اللجوء مباشرة إلى هذه الأخيرة، بالشرط أن تصرح الدولة المعنية بانعقاد اختصاص المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى [2].

---

[1]– المادة 1/26 من النظام الأساسي للمحكمة الأوربية والمادة 55 من الاتفاقية الأمريكية .

[2]– الوناس زيدان ، المرجع السابق، ص118، 119.

أما التنظيم الهيكلي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، فتتكون من قسمين:

قسم الشؤون العامة، يتشكل من 8 قضاة، يختص بالنظر في القضايا المعروضة أمامه طبقا لأحكام المادة 28 من النظام الأساسي ذاته، باستثناء تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب التي

تدخل ضمن اختصاص حقوق الإنسان الذي يتشكل أيضا من 8 قضاة. كما يمكن لكلا القسمين إنشاء غرفة أو عدة غرف. تكون جلسات المحكمة علنية، ما لم تقض من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم،خلاف ذلك، وتفصل في القضايا في ميعاد 90 يوما بعد نهاية المداولات، بموجب قرارات تتخذ بأغلبية القضاة الحاضرين، وتكون مسببة، ويشير فيها إلى أسماء القضاة الحاضرين في المداولات، ويتم الإمضاء عليها من طرفهم ويبلغ إلى أطراف الدعوى والمجلس التنفيذي، الذي يسهر على تنفيذها.[1]

تصدر المحكمة قرارات نهائية، غير أنه يمكن للمحكمة مراجعة حكمها إذا تبين لها وجود دلائل جديدة لم تكن تعلم بها وقت إصدار الحكم، كما يمكن تقديم معارضة ضد القرارات الصادرة بصفة غيابية، في ميعاد 90 يوما من تاريخ تبليغ القرار. غير أن المعارضة لا توقف تنفيذ القرار المعارض، ما لم تقضى المحكمة عكس ذلك[2].

يعاب على البروتوكول المتضمن إدماج المحكمتين على أنه لم يوضح ما إذا كانت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ستتمتع بكامل ولايتها لتوفير سبل إنصاف فعالة، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المصونة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإن لم يتم هذا الإدماج لتأخير إنشاء محكمة إفريقية فعالة.[3]

---

[1]– الوناس زيدان ، مرجع سابق، ص 119.

[2]– المادة 3/41 من النظام الأساسي للمحكمة، على موقع الأنترنت : www.africa.union.org .

[3]– الوناس زيدان ، مرجع سابق، ص 119

المطلب الثاني

تأخر إنشاء آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان

تفتقر الدول العربية إلى وجود ثقافة حقيقية في مجال حقوق الإنسان، وانخفاض الوعي لدى شعوب هذه الدول الناشئ عن مشاكل الفقر والجهل. كما أن العديد من الدول العربية تتمسك بذات المنظور المتخلف لحقوق الإنسان، شأن سائر دول العالم الثالث من أن التنمية يجب أن تحظى بالأولوية على اعتبارات احترام حقوق الإنسان. [1]

من الغريب أن يجيء ميثاق جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1945 خاليا من أي ذكر لحقوق الإنسان. إلا أنها وافقت على إنشاء لجنة سميت باللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان (الفرع الأول). وسوف يبقى تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان أملا وحلما يراود كل مواطن عربي خاصة، ومعظم شعوب الأرض صارت لها محاكم خاصة بحقوق الإنسان على المستوى القاري والإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بالرغم من إشراك الدول العربية مع مثيلتها الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، إلا أن الحماية العربية لحقوق الإنسان تخلفت كثيرا عن نظيرتها الإفريقية برغم وجود التنظيم الإقليمي العربي منذ فترة طويلة .

أولا : تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان

لقد نصت المادة 45 من الميثاق على تكوين اللجنة بقولها" تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية"، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة"، وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري. ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف مع أنه لا يجوز أن تظم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني دولة طرف، وأن يكونوا ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، ومشهودا لهم بالأخلاق السامية[2].

---

[1]–مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 66 .

[2]–أحمد وافي، المرجع السابق، ص 312،313 .

ثانيا :عمل ومهام اللجنـة العربية لحقوق الانسان.

اللجنة هي جهاز مستقل عن الدول الأطراف، وتقوم بمراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الميثاق، من خلال دراسة تقارير الدول، حيث أن الميثاق ينص على أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويمكن القول أن النظر في التقارير الواردة في الدول الأطراف هي الوظيفة الأساسية والوحيدة للجنة في مجال آليات تطبيق الميثاق، فليس هناك إمكانية تقديم الأفراد أو الجماعات شكاوى عندما يكونوا ضحايا انتهاك الدول الأطراف لأحكام الميثاق، وهذا خلافا لما هو مقرر في باقي آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. كما أن الميثاق لا يتضمن آلية رفع الشكاوى من قبل الدول الأطراف ضد الدولة التي تنتهك أحكام الميثاق. وينص الميثاق على أن دول الأطراف تلتزم بتقديم تقارير إلى اللجنة، يكون التقرير الأول خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ، ثم يتم تقديم التقارير بعدها بصفة دورية كل ثلاث أعوام، وتقوم اللجنة بدراسة التقارير بحضور ممثل عن الدولة المعنية بمناقشة التقرير، ثم تحرر تقريرا سنويا تبدي فيه ملاحظاتها وتقدم توصياتها، وترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ويقوم هذا الأخير بإحالة التقرير السنوي إلى مجلس جامعة الدول العربية .[1]

تعتبر هذه التقارير والتوصيات نهائية، والملاحظات لها الطابع العلني وتقوم اللجنة بتوزيعها ونشرها. وبالنظر إلى مهام اللجنة يمكن القول إنها الجهاز البديل للجنة خبراء حقوق الإنسان التي كانت تعمل مع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994، كما أن مهامها لا تختلف كثيرا عن مهام الأولى إلا في أمور قليلة كمسألة نشر وعلانية الملاحظات وطبيعتها النهائية. لذلك نرى أن هناك تطورا ملحوظا وهاما في هذه اللجنة الجديدة من حيث فعاليتها وتأكيدها على احترام حقوق الإنسان.[2]

---

[1]–أحمد وافي، مرجع السابق. ص 313، 314 .

[2]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص370.

الفرع الثاني: نحو إنشاء وتشكيل محكمة حقوق الإنسان العربية

أكد الأمين العام لجامعة الدول العربية، أهمية إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان لإتاحة الفرصة أمام المواطنين العرب للجوء إليها بعد استنفاذ كل السبل الوطنية للإنصاف. وأعرب العربي في كلمة له خلال افتتاحه لمؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، عن تأييده لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية، في إطار المطالبات العربية بالإصلاح السياسي والديمقراطي بعد الإقصاء والتهميش. [1]

سنبدأ في حديثنا عن هذه المحكمة بتشكيلها قبل الحديث عن اختصاصاتها.

أولا: تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان :

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من 7 قضاة يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم وترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا منهم.ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المتشحين عن طريق الاقتراع السري. أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي 6 سنوات قابلة للتجديد.(م57).

ثانيا: اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تتمثل اختصاصات المحكمة في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها.

وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة إلى المحكمة، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل [2].

---

[1]– جريد الخبر، ليوم 2014/05/25 على موقع الانترنت : www.djazairess.com/ elkhabar

[2]– عبد العزيز قادري ، المرجع السابق، ص93.

إن إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان سيساهم أيضا في سد النقص الموجود حاليا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتحقيق التكامل بين نصوص الميثاق العربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما ستكون المحكمة من خلال عملها القضائي والاستشاري ضمانة مهمة لاحترام وتفعيل حقوق الإنسان في الوطن العربي على المستوى التشريعي والقضائي للدول.

كما لن تكون المحكمة بديلا عن القضاء الوطني، وإنما أداة إضافية لحماية حقوق الإنسان لمن يرتضيها من الدول ولن تكون المحكمة أداة لتدخل في شؤون الدول ولا سيادتها الوطنية وإنما بإنشاء محكمة عربية تعنى بحقوق الإنسان لتكون دعما للنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، ولتصبح بمثابة مكمل لدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان . ولا شك أن وجود محكمة عربية لحقوق الإنسان تمثل نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان في المنطقة العربية، نظرا لما تحققه حماية فعالة لحقوق الإنسان العربي، حيث لا فائدة من وجود الحق دون وجود حماية تضمن ممارستها وتمنع عنه الاعتداء، فالمبدأ أن لكل حق دعوى تحميه. [1]

إن فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تستند إلى اعتبارين أولهما قانوني، هو أن الحماية القانونية الفعالة على المستوى الإقليمي لحقوق الإنسان لا يمكن تأمينها بشكل كاف من حيث المبدأ، إلا إذا وجدت محكمة لحقوق الإنسان، كركيزة رئيسية لتوفير حماية حقيقية لحقوق الإنسان، أما الاعتبار الثاني واقعي وهو أن الجامعة العربية، ليس لديها نظام إقليمي متكامل لتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان، على عكس المناطق الإقليمية الأخرى كأوربا وأمريكا وإفريقيا .

وعليه من الضروري في هذا السياق التنويه بأهمية إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحاكم الإقليمية في كل من أوربا وأمريكا وإفريقيا أخذا في الاعتبار خصوصية العالم العربي. ويمكن أن يأتي ذلك عبر تبني ملحق إضافي للميثاق العربي لحقوق الإنسان يتضمن النص على إنشاء المحكمة واختصاصها والإجراءات الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيـة.[2]

---

[1]– صحيفة الأيام البحرينية، العدد 9365 ليوم 2014/11/29 على موقع الانترنت :www.alayam.com/

[2]– صحيفة الأيام البحرينية، العدد 9365 ليوم 2014/11/29 على موقع الانترنت :www.alayam.com/

وكنتيجة نلاحظ أنه بالرغم من الاتفاقيات التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان، إلا أنها بقيت دون تفعيل تطبيق آليات الحماية. أمام ذلك الوضع عرف مجال حقوق الإنسان تطورا نوعيا على المستوى الإقليمي، فقد تم إبرام اتفاقيات إقليمية على المستوى الأوربي والأمريكي والإفريقي والعربي.

والملاحظ أن هناك تفاوت في درجة توفير الحماية حتى على المستوى الإقليمي، فبالنسبة لأوربا تجاوزت آلية الحماية السياسية المتمثلة في لجنة حقوق الإنسان، إلى مرحلة الحماية القضائية، إذ أصبح في إمكان الفرد مقاضاة دولته التي تنتهك حقوقه دون الموافقة المسبقة من طرفها، وأنه تلتزم بتنفيذ الأحكام التي تصدر عن محكمة حقوق الإنسان الأوربية.

كما عرفت المنطقة الأمريكية كذلك إنشاء محكمة حقوق الإنسان في إطار اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية، لكن اللجوء إليها من قبل الأفراد مقيد بشروط، وبدرجة أقل نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على محكمة حقوق الإنسان.

أما على المستوى العربي فإن إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، سيساهم أيضا في سد النقص الموجود حاليا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتحقيق التكامل بين نصوص الميثاق العربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا شك أن وجود محكمة عربية لحقوق الإنسان ستمثل نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان في المنطقة العربية، نظرا لما تحققه حماية فعالة لحقوق الإنسان العربي .

خاتمـة :

بالرغم من أن لكل نظام من الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان سماته وفلسفته الخاصة به، إلا أن الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان جاءت متأثرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع من التأثير المتبادل بينهم، وإن كان تأثر كل من النظامين الإفريقي والأمريكي بنظيرهما الأوربي أكبر وأعمق بل انه يمكن الجزم بأن النظام الأوربي أعطى لهذين النظامين دون أن يأخذ منهم.

ومن ثمة فإن الحقوق التي تحميها هذه الأنظمة الإقليمية مستمدة من الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومشابهة لها، غير أن كل نظام إقليمي قد تطور نهوجا فريدة للسعي إلى تأكيد التطبيق العملي لهذه الحقوق رغم الاختلاف الطفيف أحيانا في كيفية تفسير مضمون أي حق معين من اتفاقية إلى أخرى، وذلك مراعاة للظروف والتاريخ والثقافة والفلسفة السائدة في كل إقليم معني بها. كما أقرت حقوق أخرى ذات مفاهيم خاصة غير موجودة ومعروفة في القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بسبب إدخال عناصر جديدة إلى مضمونها مستلهمة من الواقع الإقليمي وذلك تعلقا وتمسكا بقيم مبادئ المجتمعات وكل ذلك في إطار منظمات إقليمية ظهرت بظهور الحاجة إلى مراعاة الاختلافات القائمة بين الأقاليم، وعليه هناك تشابه في مضمون الحقوق في الأنظمة الإقليمية.

إن الوصول إلى مرحلة تقبل آليات حماية دولية إقليمية لحقوق الإنسان تتفاوت بين المنظمات الإقليمية، فبالنسبة للمنظمة الأوروبية حتى إذا كانت اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية في نشأتها الأولى لم تنص مثلا على إنشاء محكمة حقوق الإنسان، إلا أنها بعد فترة زمنية طورت هذه الاتفاقية من خلال البروتوكول الحادي عشر والرابع عشر كملاحق لهذه الاتفاقية، بحيث من فترة زمنية إلى أخرى ، تتخذ المجموعة الأوروبية إجراءات قانونية لتدعيم حقوق حماية الإنسان، إلى أن وصلت إلى مرحلة إلغاء الرقابة السياسية التي تتم من لجنة حقوق الإنسان واكتفت بالمراقبة القضائية من خلال حقوق الإنسان.

كما ألغت شرط القبول المسبق للدولة لكي يقاضيها مواطنوها أمام محكمة حقوق الإنسان، وهو ما يعتبر مكسب كبير لحماية حقوق الإنسان. ويمكن القول أن تجربة النظام الأوربي في مجال حماية حقوق الإنسان، هو أمر على درجة كبيرة من الأهمية، حيث أنها تشكل قمة التطور الذي لحق بوضع الفرد وحقوقه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بينما على مستوى المنظمة الأمريكية والإفريقية، فإنه حتى إذا تم إنشاء محكمة لحقوق الإنسان، فإن إجراءات اللجوء إليها من قبل الأفراد لازالت متأثرة بمبدأ السيادة، فلا يزال الشرط المسبق لقبول الدول مطبقا، كما أنه لا يحق للفرد أن يرفع مباشرة ضد دولته إلا من خلال لجنة حقوق الإنسان. أما على المستوى العربي فإن إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، سيساهم أيضا في سد النقص الموجود حاليا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتحقيق التكامل بين نصوص الميثاق العربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

عموما هناك تفاوت في درجة توفير الحماية على المستوى الإقليمي، وفي إجراءات الحماية بين المنظمات الإقليمية تتأثر بمدى التطبيق الديمقراطي في دول تلك المنظمات.

وفي ضوء ما استعرضناه في دراستنا فقد توصلنا إلى جملة من النتائج وهي :

لقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير على المستوى الإقليمي، وكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام، من القارة الأوربية وكان مجلس أوروبا هو الرائد في هذا المجال وسرعان ما أنتشر هذا الاهتمام للقارة الأمريكية والإفريقية والوطن العربي أخيرا، ولعبت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، حيث سبقت الاتفاقيات الدولية في اعتماد آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها.

يعتبر النظام الأوربي من أقدم الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان ويعتمد النظام الأوروبي الحديث في حماية حقوق الإنسان، على آلية واحدة وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن أهم مميزات النظام الأوروبي في حماية حقوق الإنسان، الطبيعة الإلزامية له، وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان مباشرة. كما أن المحكمة تمارس دورها بمهنية عالية، وتقف بالمرصاد لأية انتهاكات لأحكام الاتفاقية لحقوق الإنسان.

ولكن النظام الأوربي لحقوق الإنسان يشوبه مجموعة من التغيرات والعيوب هي :

غياب الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتطلب اللجوء للمحكمة الأوروبية القدرة من الضحايا على التنقل وامتلاك الموارد المالية اللازمة للجوء إليها وهذا ما يتعذر على الضحايا. بالإضافة إلا أن الشروط الشكلية لقبول الشكاوى تتسبب في تضييع الفرصة على الضحايا في الحصول على العدالة، ففعالية الشكاوى ترفض لأسباب شكلية كعدم رفع الشكوى خلال الفترة الزمنية المحددة، أو عدم استنفاذ متطلبات النظام الداخلي.

كما يستند النظام الأمريكي لحقوق الإنسان على آليتين وهما : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ويعاني من العيوب والتغيرات التي عانى منها النظام الأوروبي السابق الذي حل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تمثل جسما بيروقراطيا بين الأفراد والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن اختصاص المحكمة مازال اختياريا، ما يمثل عامل ضعف لمكانة وصلاحيات المحكمة.

يتشابه النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، مع النظام الأوربي القديم والنظام الأمريكي الحالي، حيث يعتمد على آليتين وهما :اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويعاني النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، من العيوب التالية :

محدودية صلاحيات اللجنة، وضعف الموارد المالية المقامة لها وقلة تعاون الدول معها هذا عدا عن التباطؤ في نظر الشكاوى من اللجنة، وعدم إسهامها في تفعيل دور المحكمة، وتشكل اللجنة قيدا على المحكمة بفعل تداخل الاختصاصات. كمالا تستقبل المحكمة الشكاوى الفردية إلا بواسطة اللجنة، ماعدا بعض الحالات الاستثنائية، وهناك تداخل بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان .

تعتبر الجامعة العربية أقدم منظمة إقليمية، ولكنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، ويعتبر النظام العربي لحقوق الإنسان، متأخرا عن الأنظمة الإقليمية سابقة الذكر، وبعد شد وجزر ومخاض طويل وعسير، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن القمة العربية في تونس بتاريخ 2004/05/23، ودخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 2008/03/15. بعد أن صادقت عليه سبع دول، وقد جاء الميثاق هزيلا وضبابيا من حيث آليات حمايته، ويعتمد النظام العربي لحقوق الإنسان على آليتين وهما: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان العربية، وهي آليات تتسم بالهشاشة الواضحة، ويتضح ذلك من خلال:

أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، التابعة للجامعة العربية، هي هيئة سياسية وليست هيئة خبراء، كونها تتكون من ممثلي حكومات دول الأعضاء في الجامعة العربية حيث تقوم كل دولة باختيار ممثلها، لا تمتلك مقومات الحياد والاستقلال. كما أن اختصاصها ضبابي ويقتصر على الدور التشجيعي لا الحماية، وتقديم توصيات غير ملزمة للجامعة العربية، لم يوكل لها الميثاق العربي لحقوق الإنسان أي مهام، ولم يجعل لها اختصاصات أو أدوار في إطار العلاقة مع لجنة حقوق الإنسان العربية.

تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية من الآليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق العربية لحقوق الإنسان، وهي تمثل الآلية الوحيدة التي نص عليها الميثاق. ولا تمتلك أي من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق، إلا دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وليس لها أي صلاحيات أوسلطات بعد بحث التقارير. كما أنها لا تتمتع بأية آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان، هذا عدا عن عدم اختصاصها بتلقي الشكاوى من الدول والأفراد وباتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا من الانتهاكات.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية :

01: الكتب:

1- **أحمد وافي**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دون طبعة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2- **حسين عبد الحميد أحمد رشوان**، حقوق الإنسان دراسة في علم الاجتماع القانوني مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، مصر 2012 .

3- **حسين جميل**، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، بيروت، لبنان، 1986.

4- **خالد حساني**، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2015/2014 .

5- **جمال عبد الناصر مانع**، التنظيم الدولي النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

6- **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

7- **عمر سعد الله**، مدخل في القانون لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .

8- **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الأردن2004 .

9- **عبد الرحمان لحرش**، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10- **عمر صدوق**، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11- **عبد العزيز قادري**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .

12- **محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

13- **محمد محي الدين**، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للطباعة الجزائر، 2011/2010.

14- **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

15- **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

16- **محمد المجدوب**، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2005.

17- **محمد مهري**، حقوق الإنسان إشكالياتها وموقعها في شرعنا وتشريعاتنا، الطبعة الأولى، منشورات السائحي، الجزائر، 2010

18- **محمد جلاء إدريس، أمال عبد الرحمن ربيع**، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام، دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الأداب القاهرة، 2006.

19- **نعيمة عميمر**، الوافي في حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

20- **نبيل عبد الرحمن ناصر الدين**، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

21- **وائل أحمد علام**، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار الكتب المصرية، مصر، 1999.

22- **نورة يحياوي** ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2008.

02 :الرسائل والمذكرات:

01- **أحمد وفي**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

02- **علي لونيسي** ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

03- **مصطفى عبد الغفار**، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني: www.Ketab pedia.com/

04- **علي معزوز**،الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005/2004.

05- **عبد الوهاب شيتر** ، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2002.

06- **كوثر بوحملة** ، دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010/2009 .

07- **كارم محمود حسين نشوان**، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011

08- **مصطفى كرغلي** ، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة بومرداس، 2005 .

09- **سعدية آيت وعراب** ، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان نظرة عالمية أم إقليمية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

10- **الوناس زيدان** ، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

03: المقالات:

1-**محمد بشير مصمودي**،المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية، مجلة المفكر،العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزئر،2004.

2- **محسن الزيدي**، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان،المدونة القانونية، المجلة الإلكترونية، 2014.

3- **محمد أمين الميداني**، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، المجلة الإلكترونية، العدد 14، نقلا عن موقع مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية . http://www.musawah.net

4- **جريد الخبر الجزائرية**، ليوم 2014/05/25 على موقع الانترنت : www.djazairess.com/ elkhabar

5- **صحيفة الأيام البحرينية**، العدد 9365 ليوم 2014/11/29 على موقع الانترنت : www.alayam.com/

04: المواثيق الدولية:

أ/المواثيق العالمية :

01- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

02- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

03- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

04- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966.

ب/المواثيق الإقليمية:

01-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.
02-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1959.
03-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981.
04-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.
05-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.
06-ميثاق الدول الأمريكية 1948، دخل حيز التنفيذ 1951/12/13 .
07-النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980
08-النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980
09- البروتوكول رقم 09 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، دخل حيز التنفيذ في 1994/10/01.
10-البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، دخل حيز التنفيذ في 1998/11/01.
11-البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، دخل حيز التنفيذ في 2010/06/01.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Les ouvrages

1- Fréderic Sudre et autres .Grands arrêts de la Cour européenne des Droits de Lhomme. 3edition mise a jour .presses universitaires de France. Paris . France 2005 .

2 - Fréderic Sudre .droit international et européenne des Droits de Lhomme. 3edition mise a jour .presses universitaires de France. Paris . France 1997

3- Henri oberdorf . Droit de l homme et libertés fondamentales édition Dalloz Armand colin Paris France 2003.

4- Rusen ERGEC . Protection européenne et Internationale des droits de Lhomme Bruylant Bruxelles 2004

المحتوى الصفحة
مقدمة: 01
الفصل الأول:التشابه في مضمون الحقوق في الأنظمة الإقليمية.....06
المبحث الأول: تفوق النموذج الغربي في مجال حقوق الإنسان..... 07
المطلب الأول: تقدم النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.....07
الفرع الأوّل: حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا.....07
الفرع الثاني: مضمون الحقوق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....09
أولا : الحقوق المعترف بها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان..... 13
ثانيا:الحقوق المسكوت عنها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 14
المطلب الثاني: تطور التنظيم الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان.....15 الفرع الأول: ميثاق منظمة الدول الأمريكية.....15 الفرع الثاني:الحقوق والحريات المحمية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....17
أولا: في مجال الحقوق المدنية والسياسية 19
ثانيا: في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 20
المبحث الثاني: تأثر الأنظمة الإقليمية غير الغربية بالنموذج الغربي.....22
المطلب الأوّل: تأثر النظام الإفريقي بالنموذج الغربي.....22
الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....23
الفرع الثاني:خصوصيات مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....27
أولا: التركيز على حق تقرير المصير 27
ثانيا: التركيز على الحقوق الجماعية 29
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الدول العربية 30
الفرع الأول: مضمون حقوق الإنسان في الميثاق العربي.....31
أولا:المرتكزات الأساسية للميثاق العربي لحقوق الإنسان.....33
ثانيا: الحقوق المعترف بها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 34
الفرع الثاني: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.....35

الفصل الثاني: التفاوت في مستوى الحماية بين الأنظمة الإقليمية.....38
المبحث الأول:تركيز الأنظمة الإقليمية الغربية على حماية الفرد في مواجهة الدول.....39
المطلب الأول: اللجوء إلى المحكمة مباشرة في النظام الأوروبي.....40
الفرع الأول: تسهيل إجراءات اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....41
الفرع الثاني:ضمانات فعالية أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....42
أولا: الاختصاص القضائي 42
ثانيا: الاختصاص الاستشاري 43
الفرع الثالث: شروط تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....44
المطلب الثاني: قيامالتنظيم الأمريكي على ثنائية الأجهزة الخاصة بحماية حقوق الإنسان....45
الفرع الأول: دور اللجنة الأمريكية في حماية حقوق الإنسان.....45
أولا : اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....46
ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة.....48
الفرع الثاني: نحو تعزيز مكانة الفرد أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 50
أولا: حق الفرد في المثول أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....50
ثانيا : افتقار أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للقوة التنفيذية 51
المبحث الثاني:التطور البطيء لآليات حماية حقوق الإنسان في الأنظمة غير الغربية....52
المطلب الأول: نحو إنشاء آليات متطورة لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا.....52
الفرع الأوّل: الدور الأساسي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....53
أولا : اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 54
ثانيا : إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....56
الفرع الثاني: الطابع التكميلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....57
أولا: الطابع الاجتماعي لدى تشكيل هيئة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.....57
ثانيا: ترجيح الاختصاص غير القضائي في عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.....58
الفرع الثالث :المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.....61
المطلب الثاني: تأخر إنشاء آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان.....64
الفرع الأوّل: الجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.....64

أولا: تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان.....64
ثانيا: عمل ومهام اللجنة العربية لحقوق الإنسان.....65
الفرع الثاني: نحو إنشاء وتشكيل محكمة حقوق الإنسان العربية.....66
أولا: تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان 66
ثانيا: اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان 66
خاتمــة 69
قائمـــــة المراجـــــع 73
فهرس المحتويات.....78